كتاب رشحات الأقلام شرح

كفاية الغلام للشيخ عبد الغني

النابلسي رضي الله عنه

ونفعنا به وبعلومه

بمحمد وآله

آمين

م

فايدة للمغص البطن وهوان تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد ويكون ابيض وصبر الجميع يسحق جميعهم
ويكون وزن الجميع واحد ويضاف عليهم بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويستعملها سفوف ثلاثة ايام صباحا ومسا هكذا نقل عن محمد افندي [illegible]

هذا كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

اى من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان
دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل في جميع
ذلك الى الابد **على النبي** مشتق من النبأ
وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى
اخبره بالوحى او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله
تعالى او من النبوة وهى الرفعة فعيل بمعنى مفعول
اى مرفوع فى الدنيا والاخرة او بمعنى فاعل اى
رافع لكل من اتبعه فى الدارين وهو انسان
اوحى الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه او لم يأمره
والرسول اخص منه لانه مامور بالتبليغ وقيل
هما مترادفان **المصطفى** من الصفوة وهى خيار
الشئ اى المختار قال صلى الله عليه وسلم
ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى
قريش من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم
واصطفانى من بنى هاشم فانا خيار من خيار
التهامي بكسر التاء المثناة الفوقية او بفتحها
منسوب الى تهامة بالكسر او الفتح قال ابن فارس
فى المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك
سميت تهامة وفى القاموس تهامة بالكسر
مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد
ووهم الجوهرى وفى محل اخر والحجاز مكة

والمدينة

والمدينة والطائف كانها حجزت بين نجد وتهامة
او بين نجد والسراة انتهى وفى النهر شرح الكنز
ان مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها
اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت
بذلك من التهم بفتح الهاء وهو شدة الحر
والتغير هوائها يقال تهم الحر اذا تغير انتهى
فعلى هذا تهامة موضعان هما فى الاصل مكان
واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض المعروفة
وكونها اسما لمكة باعتبار ان مكة من تلك
الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم
الكل على البعض والمراد هنا الاول او الثانى
وعلى آله اى كل من آل يعنى رجع اليه صلى الله
عليه وسلم بنسب وهم اولاد على وعقيل
والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن
منهم او اتباع وهم كل مؤمن او مؤمنة الى يوم
القيمة **وعلى صحبه** بالفتح اسم جمع كوكب ورهط
والواحد صحابى منسوب الى الصحابة مصدر بمعنى
الصحبة وهى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم من
الثقلين مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت
ردة طالت الصحبة اولا **الكرام** جمع كريم نعت
للآل والصحب ~~طالت الصحبة اولا~~ وهو من الكرم

بمعنى الصفح والجود وضد اللوم وبعد واصلها
اما بعد فحذفت اما واقيمت الواو مقامها واصل
واصل اما بعد مهما يكن من شئ بعد فحذفت
مهما يكن واقيمت اما مقامها فحذفت اما
واقيمت الواو مقامها كما اقيمت نعم مقام
الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتى باما
في خطبه وكتبه فالاسلام وهو الخضوع
والانقياد بمعنى قبول الاحكام الشرعية
والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق
والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان
بمعنى واحد لما بنيا بالبناء للمفعول والف
الاطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحية
يقال بنيت الجدار في الامر المحسوس على الاتيان
بلفظ الشهادتين تثنية شهادة من الشهود
وهو المعاينة سمى العلم بذلك مبالغة للقطع
والجزم او تفاولا بحصول الشهود والشهادتين
هما قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فيما اى في الحديث الذى
رويا بالبناء للمفعول والف الاطلاق ايضا اى
رواه الراوى من الرواية وهي النقل عن الغير
ثم بنى الاسلام ايضا على فعل الصلاة

المفروضة

المفروضة وايتاء الزكوة في المال وفعل الصوم
اى صوم شهر رمضان وفعل الحج اى حجة الاسلام
المفروضة على المكلف حيث يجب الاحرام
له من الميقات وهو موضع الاحرام كما
سياتى واصله اسم للزمان فاطلق على المكان
مجازا من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد
بهذا ما ورد في الحديث الصحيح الذى اخرجه
البخارى في اوائل صحيحه في كتاب الايمان قال
حدثنا عبيد الله ابن موسى قال اخبرنا
حنظلة بن ابى سفيان عن عكرمة ابن خالد
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله
عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا فهذه المنظومة
شرح لهذا الحديث لان فيها بيان هذه الاركان
الخمسة اركان الاسلام التى بنى الاسلام عليها
فمن اتقنها فقد اتقن اركان الاسلام بحسب
اجتهاد الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان
رضى الله تعالى عنه وهو اقدم المذاهب الاربعة
واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين الى يوم القيمة

ان شاء الله تعالى وغالب احكامه مبنى على
اليسر والسهو على المكلفين طبق مراد الله تعالى
بعبادة كما قال الله تعالى يريد بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الدين يسر وفي حديث اخر يسروا ولا تعسروا
اردت جواب لما اى قصدت من تلقاء نفسي
بلا امر احد لى بذلك ان اجمع من كتب فقه
الائمة الحنفية في بيان ذي اى هذه الاركان
اركان الاسلام الخمسة بابدال التاء المثناة
الفوقية هاء للوقف عليها من اجل القافية
اى الخمسة المذكورة التي هي الشهادتين واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان
والحج شيأ مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اى
قصدت تصنيفا وتاليفا محتويا على فوائد
خمسة ومسائل مهمة متعلق بالاركان المذكورة
به اى بذلك الشيء يصلح من اصلح ضد افسد
مثلى من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته في
الظاهر والباطن نفسه اى ذاته الجامعة
لجميع صفاته وافعاله ظاهرا وباطنا منظومة
بالنصب بدل من شيأ او عطف بيان عليه
مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللآلي في

سلك

سلك واحد ثم اريد به تشبيه الكلمات المتناسقة
المعنى المجموعة على وزن واحد من اى بحر كان
وهذه المنظومة من بحر الرجز وزنه مستفعلن
مستفعلن مستفعلن ست مرات في غاية اى
نهاية ما يكون والجار والمجرور صفة لمنظومة
اختصار والاختصار هو قلة المبنى وكثرة
المعنى بحيث ان ابيات هذه المنظومة الجامعة
المسائل اركان الاسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين
بيتا يسهل اى يصير سهلا والسهل ضد الصعب
حفظها اى عدم نسيان ابياتها واتقان
مبانيها ومعرفة احكام معانيها على الصغار من
الناس في السن والفن وهم المبتديون المتعلمون
خصوصا من ابتلى بالاشغال الدنيوية ولم يمكنه
التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقايد وفقه
الحنفية سميتها اى هذه المنظومة كفاية اى
مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي اعتقادا
وعملا الغلام وهو الذكر الذي دون البلوغ
ويلحق به الجارية وما في معنى ذلك ممن لم
يبلغ سن التميز في معرفة الدين ولو كان شيخا
كبيرا يناهز التسعين في بيان جملة الاركان
المذكورة للاسلام وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم

واسال الله اى اطلب منه سبحانه الكريم اى الموصوف
بالكرم وهو الجود والعطا المغفره بابدال التاء
المثناة الفوقية هاء لاجل الوقف لصحة الوزن
والقافية وهى التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها
وان يكون معطوف على المغفرة اى واساله تعالى
اى اتصافه بانه منقذى بالقاف والذال المعجمة من
الانقاذ وهو النجاة والسلامة فى دار الاخره
بابدال التاء هاء ايضا كما ذكرنا وهو يوم القيمة
فصل مرفوع بانه خبر لمبتدا محذوف تقديره
هذا فصل فى بيان مقتضى اى ما تقتضيه من
مسائل الاعتقاد شهادة ان لا اله اى لا
معبود بحق الا الله تعالى وشهادة ان محمد
ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم الذى
ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات
بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى كافة
العالمين وهذا هو الركن الاول من اركان الاسلام
الخمسة معرفة الله تعالى وهى الجزم بوجوده سبحانه
منزها عن مشابهة كل شئ جزما مستندا الى دليل
عقلى وكشف الهامى وباتصافه بصفات الكمال وتسميته
باسماء الجلال والجمال فاعل كل شئ حاكما باحكامه
الشرعية على كل شئ والدوام على ذلك الى الموت

عليك

عليك ايها المكلف العاقل البالغ يفترض بالبناء
للمفعول اى يفترضه الله تعالى فى الحال يعنى يجعله
فرض عين لان عبادته تعالى فرض عليك ولا
تتاتى العبادة الا بعد معرفة المعبود والا دعان
له وما لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهو فرض
فمعرفة المعبود فرض بانه سبحانه وتعالى
والجار والمجرور متعلق بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر
والجوهر عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد
وهو الجزء الذى لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته
وهو الذى يتركب من الجسم فكل مركب منه والجوهر
عند حكماء الفلسفة اما جوهر جرمانى اى مادى
او جوهر روحانى والجرمانى هو الجسم وجزاؤه
الهيولى والصورة والروحانى العقول
والنفوس المجردة وقد ابطله اهل السنة بقسميه
وعلى كل حال فالله تعالى منزه عن ان يكون شيئا
من ذلك لانه يستحيل ان يكون جسما لان الجسم
مركب حادث لحدوث تركيبه بعد البساطة
الاصلية واذا استحال عليه تعالى ان يكون جسما
استحال عليه ان يكون جزء الجسم جوهرا فردا
وهيولى او صورة لتعذر الاجزاء وهو واحد
سبحانه كما سنذكره فى دليل الوحدانية او
وقعا

الى التركيب وتحيزه وتحديده وهو اعراض حادثة
والحادث يفتقر الى القديم فكيف يفتقر اليه القديم
ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون روحانيا عقلا
ونفسا قائما بالجسم او مجردا عنه لا افتقاره الى
التعلق الجسماني او لتجرده الروحاني والتعلق والتجريد
عرضان لامكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق
المتجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث
كما ذكرنا **ولا عرض** بالعين المهملة وفتح الراء
وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا
لغيره في التحيز فمعنى وجود العرض في غيره هو
ان وجوده في نفسه هو وجوده في غيره اى في غير
محله الذى يقومه والعرض ثلاثة اقسام الكم
وهو المقدار والكيف كاللون والطعم والرائحة
والنسبة وهي سبعة اقسام المضاف وهو
النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية
والتحتية والاين وهو الحصول في المكان والمتى
وهو الحصول في الزمان كالعتاقة والحداثة
والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة
بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجية
كالسماء والارض مثل القيام والقعود والجدة
وهو نسبة الشئ الى ملاصق ينتقل بانتقاله

كالتعمم

كالتعمم والتقمص والتختم والتأثير كالقطع والتأثر
كالانقطاع فمجموع اقسام العرض تسعة وهو
ممتنع بقاؤه لان البقاء عرض فلو بقي العرض
لقام العرض بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه
بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به
غيره واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه والله
تعالى قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس
هو عرضا سبحانه وتعالى **وليس يحويه** تعالى اى
يجمعه ويحيط به **مكان** وهو ما يستقر عليه
الشئ والحيز هو الفراغ الذى يشغله الشئ ويملاه
وكلاهما يستحيل على الشيخ الله تعالى لانه افتقار
الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **لا** تاكيد
لنفى ليس اى لا يحويه مكان **ولا تدركه** سبحانه وتعالى
اى تعلمه مكان علما تاما من جميع الوجوه **العقول**
البشرية وغيرها من العقول الملكية وما لا يعلمه
الا هو سبحانه وتعالى كما قال ويخلق ما لا تعلمون
فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على ان عدا
الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق علما
حادثا والحادث لا يشابه القديم والعقول جمع
عقل وهو جوهر روحاني منبث في الدماغ
او في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس

والغائبا بواسطة الفكر جل اى الله تعالى بمعنى عظم
وعلا اى ارتفع عن مثال العقول وفى ذكر الادراك
اشارة الى ان العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه
موجودا حقا متصفا بصفات الكمال منزها عن
صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه
معرفة تصديق بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به
لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة الازلية تشبهها
ولو بوجه من الوجوه الذوات الحادثة كلها ما كان
منها ومن لم يكن ولا حكت اى ما مثلت وشابهت
صفاته واسماؤه الازلية القديمة الصفات
واسماء الحادثة كلها وما له سبحانه وتعالى فى
جميع ملكه اى ما يملكه من جميع مخلوقاته
المحسوسة والمعقولة وزير اى مدبر ومعين قال
ابن فارس فى المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته
على امره ومن ذلك الوزير ولا له سبحانه وتعالى
مثل بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو التشبيه
ولا له نظير تعالى نظير وهو المثل الذى اذا نظر اليه
والى نظيره كانا سواء كذا فى المجمل فرد خبر مبتدا
محذوف تقديره هو فرد والفرد هو الذى لا شبه
له اى لا يشابهه شئ اصلا له سبحانه وتعالى
منه اى من جهته تعالى لا من غيره تم اى

تكمل

تكمل المعرفة بابدال التاء المثناة الفوقية هاء
لاجل الوزن والقافية اى لا يعرف سبحانه المعرفة
التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة
فهى تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة
الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم فواحد اى هو
واحد جلا وعلا وفى شرح الجامع الصغير للمناوى
قال الازهرى الفرق بين الواحد والاحد ان الا
حد بنى لنفى ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءنى
احد والواحد اسم بنى لمفتتح العدد تقول جاءنى
واحد من الناس ولا تقول جاءنى احد فالواحد
منفرد بالذات فى عدم المثل والنظير والاحد منفردا
بالمعنى انتهى والمراد اتصافه تعالى بالواحدية ذاتا
اى فى ذاته سبحانه وتعالى وهو انتفاء الكثرة عن
ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزى والاركان مركبا فى ذاته وكل مركب حادث
كما مر وفعلا اى افعاله تعالى وهو انفراده تعالى
باختراع الكائنات عموما وامتناع استناد
التأثير لغيره تعالى فى شئ من الممكنات وصفه
بالهاء الساكنة لاجل القافية اى فى صفاته
سبحانه وتعالى تعدد لصفة من صفاته تعالى
بل كل صفة من صفاته واحدة ولا يتصف غيره

بمثله

بصفة تشبه صفة من صفاته تعـ ودليل
الوحدانية انه لو فرض وجود الهين اثنين فلا
بد ان يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن
صفات النقصان والا لما كانا الهين اثنين وبعد
ذلك فاما ان يقدر احدهما على مخالفة الاخر
باعدام ما يوجده الاخر او لا يقدر فان قدر لزم
عجزهما لانه لا يمكن كل منهما رفع اعدام الاخر لما
يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة
من كل منهما على انفاد مراده **وهو** سبحانه وتعا
القديم اى لا غيره **وحده** تاكيد للحصر المفهوم
من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة سلبية وهو
انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص
الالوهية الحقيقية ودليله انه تعـ لو لم يكن
قديما لكان حادثا لاحتاج الى محدث فيلزم
الدور او التسلسل وهو محال **و**هو ايضا
الباقي وحده سبحانه وتعـ والبقاء بالذات
صفة سلبية ايضا وهو انتفاء العدم اللاحق
للوجود والمراد بالبقاء بالذات المختص بالالوهية
ودليله انه تعـ لو لم يكن باقيا لكان يفنى
وينعدم وكل قابل للفناء والانعدام حادث
والله قديم وليس بحادث فهو باق واما البقاء

بالغير

بالغير كبقاء اهل الجنة والنار فليس وهو من صفات
الله تعـ لتنزه الله تعـ عنه لانه افتقار الى
الغير وهو محال على الله تعـ **في القيد** اى الحد
المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة
المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص
وان تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت
فانا لا نخرج عن قيد ما منها اصلا **نحن** معشر
المخلوقات كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر
يفيد الحصر اى لا غيرنا في القيد اصلا وذلك هو
الخالق سبحانه وتعـ **وهو** عز وجل **في** حضرة
الاطلاق من غير قيد اى حد مطلقا في ذاته وصفاته
او افعاله فلا صورة له تعالى حسية ولا معنوية
ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته
ولا لفعل من افعاله **حي** اى هو حي سبحانه وتعـ
يعني موصوفا بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف
بباقي الصفات **عليم** اى موصوفا بالعلم وهو صفة
ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال
النقيض **قادر** اى له قدرة يرجح بها احد طرفي
الممكن بوجود او عدم **مريد** اى له ~~قدرة~~ ارادة
يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها
من الاحوال **في خلقه** سبحانه وتعـ اى في مخلوقاته

يفعل ما اى شيئا او الذى **يريد** اى يريده من خير
اوشر او نفع اوضر كما قال تعالى فعال لما يريد **وهو**
سبحانه وتعالى **السميع** اى المختص بالاتصاف
بالسمع القديم القايم بذاته تعالى الذى ليس باذن
ولا صماخ ولا بسبب وصول الهوا المتكيف بكيفية
الصوت كما فى سمعنا الحادث **والبصير** اى المختص
بالاتصاف بالبصر القديم القايم بذاته تعالى
الذى ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة
على الاعتدال فى وجود النور كما فى بصرنا الحادث
وما احسن قول العارف الكامل الشيخ محى الدين
بن العربى قدس الله سره لو لم يبصرك ويسمعك لجهل
كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى
نفى هاتين الصفتين عنه بحال **لم يزل** بفتح الزاى
مضارع منفى بلم مشتق من التزايل وهو التباين
والتباعد والتفرق يقال زيلت بينهم اى فرقت
يعنى هو سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره
ولم يبن عنه ذلك ولا تفرق ولا تباعد بل هو
على ما عليه كان **بغير** متعلق بالفعل المذكور
ما حرف زائد بين المضاف والمضاف اليه وهو
جارحة والجارحة العضو الذى به السمع
وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة والاجفان

والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش فى باطنه
مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب
قال الجوهرى فى الصحاح جرح واجترح اى
اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات
الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التى يكسب
بها **من الازل** متعلق بالفعل ايضا والازل
بالتحريك كما قال ابن فارس فى المجمل هو القدم
يقال هو ازلى وارى الكلمة ليست بالمشهورة
وفيما احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب
الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلى ثم
ابدلت الياء الفا لانها اخف فقالوا ازلى وهو كقولهم
فى الرمح المنسوب الى ذى يزن ازنى **له** سبحانه وتعالى
اى لا غيره اذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى **كلام**
قديم ازلى **ليس كالمعروف** عندنا من كلام المخلوقين
وهو صفة له تعالى قائمة بذاته لا تعدد فيه ولا
تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة
بكونه امرا وتارة بكونه نهيا وتارة بكونه خبرا وتارة
بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف
ظهورية بصورة ذلك عند المخاطبين من غير ان
يتغير فى نفسه عما هو عليه فى حضرة ذات الله تعالى
كما ان القوة الناطقة فى الانسان لا تزول بالسكوت

ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني
والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل تظهر
بكل معنى وبكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هي عليه في
نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي هو معنى
قديم قائم بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى
المقابل للفظ لانه عرض وانما ارادوا ان كلام الله تعالى
ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة
قائمة بذات الله تعالى لا ينفك عن ذاته اصلا كالقوة
الناطقة في ذات الانسان لا تفارق ذات الانسان
اصلا **جل** اي عظم وتنزه **عن الاصوات** جمع صوت
والحروف جمع حرف لانه ليس مثل كلام المخلوقين
المشتمل على الحروف والاصوات لانها اعراض
زائلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان الله تعالى
متكلم بكلامه القديم النفساني مع ملائكته وانبيائه
وخاصة اوليائه فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات
على اختلاف لغاتهم وقد افهمهم ما اراده تعالى
مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة
تجردهم واستعدادهم له فسمي في الملائكة والانبياء
عليهم السلام وحيا وسمي في الاولياء الهاما
ولا شك ان تجرد الملائكة خصوصا الخواص منهم
كجبريل عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان كان

خواص البشر افضل من خواص الملائكة عليهم
السلام لان كلامنا في التجرد لا في غيره من الفضيلة
وتجرد الانبياء عليهم السلام اكثر من تجرد الاولياء
رضي الله تعالى عنهم ولهذا سمي ما اوحي الى جبريل
عليه السلام فنزل به على قلوب الانبياء عليهم
السلام كلام الله تعالى وسمي قرآنا وتوراة وانجيلا
وزبورا وصحائف وما اوحي الى الانبياء عليهم
السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا
شريفا وما وقع في قلوب الاولياء رضي الله عنهم
الهاما وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا وكشفا ولا
يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية
قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فالاصوات والكلمات
التي نزل بها جبريل عليه السلام على قلوب الانبياء
عليهم السلام هي كلام الله تعالى حقيقة لان كلام
الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورتها من غير
ان يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها
او شيئا منها او استهزئ على حرف او صوت منها
فهو كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل
بها والمتصور بصورتها منزها عنها ازلا وابدا
ويقضاء الجار مع المجرور في محل رفع على انه خبر

مقدم الله سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه
من احوال الممكنات والتقدير معطوف على القضاء
والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل
وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك والسكون ايضا
وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن
وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما
يترتب عليه من ثواب وعقاب جميع مبتدا مؤخر ما اي
الذي يجري على المخلوقات من الامور الوجودية
والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو
ذلك وكل ما اي امر او الذي يوجد من فعل البشر
بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم بنو ادم
سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن او لظهور بشرتهم
وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهي
الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع
موضع الواحد والجمع والمرأة ايضا فانه اي كل ما يوجد
من ذلك حاصل وكائن بخلقه سبحانه وتعالى اي
تقديره وايجاده خير بالجر بدل من فعل البشر بدل
بعض من كل وشر معطوف على خير والضمير العائد
على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد
افعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى
قوة حياتهم العرضية وتاثير قدرتهم الجارية

وتخصيص

وتخصيص اراداتهم واختيارهم الجزئي فان الله تعالى
خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما خلق اعضائهم
الجسمانية منسوبة اليهم في افعالهم كسبا وافعاله
تعالى خلقا وايجادا ويصح نسبة فعل واحد الى
فعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستاخرة
منسوبة الى مالكها والى مستاجرها بنسبتين
مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف يكلف
بتشديد اللام اي الله تعالى عبده العاقل البالغ بما
كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد
في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين
من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل
الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا
وكفا بمقتضى احد المذاهب الاربعة وما قد جارا
بالف الاطلاق اي ما جار سبحانه وتعالى في تكليفه لهم
بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات من
العدم ولا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه بما
يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك الغير
ولا غير معه يملك شيئا اصلا الا بايجاده سبحانه وتعالى
وتمليكه فالمالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا
يتصرف فيهم كيف يشاء فان كان تصرفه فيهم
موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا او استدراجا

وفي الآخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير
موافق لمرادهم في الدنيا والآخرة كان عدلا وحكمة
والجور عليه تعالى محال وهو سبحانه وتعالى لا غيره
الذي جعل اي يجعل عبده المكلف مختارا اي يخلقه
كذلك يختار الخير او يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه
له فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر
لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ارسل سبحانه وتعالى
رسله بسكون السين المهملة للتخفيف واصله بضمها
جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه الكرام جمع كريم فينا معشر بني آدم
والمكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى ان
الرسل من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك
مبشرين حال من رسله اي فاعلين البشارة
بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا ابشره
تبشيرا اذا اخبرته بخبر فغيرت بشرة وجهه قال في
المجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا اطلقت فالبشارة
تكون بالخير والشر والنذارة بغيره بل حرف اضراب
عن الاقتصار على الاول اي ليسوا مبشرين فقط
ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع
ومنذرين جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من
الانذار وهو الابلاغ ولا يكون يكاد الا في التخويف

وتناذر

وتناذر هذا الامر بنوا فلان اذا خوف بعضهم بعضا
كذا في المجمل والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى
الرسل من الانبياء عليهم السلام الى عباده
المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من غير وجوب
عليه سبحانه وتلك هي بشارة المطيعين له تعالى
من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم
وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه تعالى والنار
والعذاب الاليم كما قال تعالى وما نرسل المرسلين
الا مبشرين ومنذرين ايدهم اي الله تعالى الذي
ارسلهم قال في المجمل الايد القوة يقال آد يئيد
اذا اشتد وقوي ومنه قولهم ايده الله بالصدق
وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون
عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله
تعالى لان الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة لهم النازلة
منزلة قوله تعالى صدق عبدي في جميع ما يبلغ عني
فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال
لافضائه الى النقص بعدم الوثوق بالخبر والنقص
عليه تعالى محال والامانة ضد الخيانة ومعنى
الامانة ان يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهرا
وباطنا بحيث لا يغدر ويخون في قليل ولا كثير
ولا جليل ولا حقير وجميع الانبياء كذلك عليهم

الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم من بين
سائر بني ادم وامنهم على اسرار وحيه وهو سبحانه
عالم بالسر واخفى فلو وقعت منهم خيانة من امر
من الامور لعلم بها الله تعالى قبل كونها فلم
يؤمنهم على سر وحيه اولا نقلبت الخيانة امانة
وذلك محال والحفظ اى الحراسة من شرور
اعدائهم ان يظفروا بهم قال تعالى انا لننصر رسلنا
الاية وقال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
فالرسل والخلفاء هم منصورون غالبون على كل
حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ والقتال وقال
عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله
تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق فان بني اسرائيل
وهم اليهود قتلوا اشعياء ويحيى وذكريا وغيرهم
من الانبياء عليهم السلام لانهم لم يؤمروا بالقتال
قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يقتل قط نبي
من الانبياء عليهم السلام الا من لم يؤمر بقتال
نصر وغلب ذكره شيخ زاده في حاشية البيضاوي
والعصمة من الذنوب الكبائر والصغائر عمدها
سهوها قبل النبوة وبعدها وجميع ما ورد عنهم مما سمي
معصية وذنوبا في النصوص محمول على كونه كذلك

بالنسبة

بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات
الابرار سيئات المقربين وفي شرح المقاصد للسعد
التفتازاني حقيقة العصمة ملكة تحمله على اجتناب
المعاصي مع التمكن منها انتهى فذكر التمكن رجل
بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه
الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والصيانة اى
حفظ النسب ووقاية الاعراق والاباء والامهات
من العهر والخسة والرذالة والدناءة اولهم
اى الرسل عليهم السلام ادم ابو البشر صفوة
الله صلى الله عليه وسلم ثم الاخر منهم بحيث ليس
بعده نبي ولا رسول اصلا محمد بن عبد الله خاتم
الانبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وهو النبي
الباقي على رسالته وان مات صلى الله عليه وسلم
الى اخر الزمان وانقضاء الدنيا الفاخر اى
صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم ارسله
صلى الله عليه وسلم الله تعالى منة وفضلا ورحمة
الينا معشر المكلفين بالهدى اى دين الحق
والملة الاسلامية طوبى وزنه فعلى من الطيب
قلبوا الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك
وطوباك بالاضافة وطوبى اسم شجرة في الجنة
كذا في صحاح الجوهري لمن اى للذي بشرعه اى

شريعته الاسلامية والجار مع المجرور متعلق بقوله
قد اهتدى قدم عليه للحصر اذ الهداية لا تكون
بغيره الى يوم القيمة تحصر النجاة اى السلامة
من عقاب الله تعالى وغضبه في الدنيا والاخرة
فيما اى في متابعة الحق الذى جاء به بسكون الراء
لاجل الوزن والعاقبة اى اتى به من عند الله تعالى
من البينات والهدى وهالك في الدنيا والاخرة
من حاد اى مال والعرض عنه اى مما جاء به
او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل امر من
الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطابا
لكل مكلف وكل ما اى الذى او بشئ عنه اى عن
ذلك الشئ النبي اى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات
في الزمن المستقبل مثل المغيبات في الزمن الماضي
فانه اى الذى اخبر عنه محقق اى ثابت واقع
في وقته بلا امترا بالقصر واصله المد وهو المجادلة
قال في المجمل ماريت الرجل اماريه جادلته من نحو
اى مثل بيان لما امر اى شان القبر من حياة الميت
فيه واقعاده سويا وتفسيحه مد البصر وسؤال
منكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به
الاحاديث الصحاح وشرحته العلماء في الكتب

المطولات وامر القيمة بالهاء الساكنة للقافية
من بعث الموت وحشرهم والصراط والميزان
والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة
والنار وما فيها مما اعده الله تعالى من النعيم
المقيم والعذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره
وقد فصلناه في ما لنا من الكتب المطولات وكل ما
اى شئ او الذى كان لها اى للقيمة علامة با لها
ايضا وهى اشراط الساعة يعنى علاماتها التى اخبر
عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة مثل
طلوع الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك
لكافر ولا لفاسق توبة وقصة الدجال اى الكذاب
وانما دجله كذبه لانه يدجل الحق بالباطل من
وهو تمويه الشئ ذكره في المجمل وعن كعب الاحبار
ان الدجال رجل طويل عريض الصدر مطموس
العين يدعى الربوبية معه جبل من خبز وجبل من
اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا
يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف
والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه
الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب
بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل في اذن
حماره خلق كثير ويمكث في الارض اربعين يوما

ثم تطلع الشمس يوم حمرا ويوم صفرا ويوم سوداء
ثم يصل المهدى وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل
من اصحابه ثلاثين الف وينهزم الدجال ثم يهبط
عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعمم بعمامة
خضراء متقلدا بسيف راكبا فرسه وبيده حربة
فياتى اليه فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام
على ذلك وامثاله من اشراط الساعة فى كتابنا
المطالب الوافيه وغيره **كن** يا ايها المكلف **منتبها**
اى مستيقظا من نوم الغفله واحذر من ذلك فلعلك
تدرك زمانه فانه ما من نبى الا وقد انذر قومه
الدجال فينبغى انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك
وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ففى صحيح مسلم
ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق وفى رواية
امر اكبر من الدجال **وصحبه** اى صحب النبى صلى الله
عليه وسلم يعنى صحابته **جميعهم** والمراد المؤمنون
منهم ظاهرا وباطنا دون المنافقين والذين ارتدوا
وماتوا على الكفر فان الصحبة فى حقهم مبنية
على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام
فلا صحبة فى نفس الامر يفهم هذا من قولهم
فى تعريف الصحابى هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم
مومنا به ومات على الايمان فان الايمان محله القلب

والمنافق

والمنافق ايمانه فى لسانه فقط **على الهدى** اى دين الحق
والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق
تفضيلهم اى فضيلتهم ومرتبتهم التى تفاضلون
فيها وعظمهم عند الله تعـ وشرفهم **مرتب**
بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل كثرة
بالنقل والاستدلال عليه بكثرة الطاعات الظاهر
اذ قد يكون اليسير من عمل السر اكثر من كثير الظاهر
وان كانت الاعمال الظاهرة فيها محال الغلبة الظن
بالتفضيل ذكره النوسى فى التحرير **بلا اعتدا**
اى ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضية
والشيعة بتقديم على خير ابى بكر وعمر رضى الله عنهم
اجمعين **فهم** اى اهل المنصوص على تفضيلهم
ابو بكر واسمه عبد الله ابن عثمان قحافة ابن
عامر ابن عمرو بن كعب ابن تميم ابن مرة ابن كعب
بن لوى توفى رضى الله عنه بين المغرب والعشاء
ثانى عشر جماد الاخر سنة ثلاثة عشر من الهجرة
وهو ابن ثلاثة وستين سنة **وبعده** اى بعد ابى بكر
رضى الله عنه فى الفضيلة **عمر** ابن الخطاب ابن نفيل
ابن العزى ابن رباح ابن عبد الله ابن قرط ابن
مرياج ابن عدى ابن كعب ابن لوى توفى
شهيد اخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو

ابن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه **وبعده** اى بعد عمر رضى الله تعالى عنه **عثمان** ابن العاص ابن امية ابن عبد الشمس ابن عبد مناف قتل فى سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد ان حصر فى داره عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة رضى الله تعالى عنه **ذوا** اى صاحب **الاغر** اى المشرق المنير وكان لقبه رضى الله عنه ذو النورين لانه تزوج بنتى رسول الله صلى الله وسلم تزوج قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها لعثمان وهذا من الفضائل الخاصة به رضى الله تعالى عنه ولم يعرف احد تزوج بنتى نبى غيره **ثم** بعد عثمان رضى الله وتعالى عنه فى الفضيلة **على** ابن ابى طالب ابن عبد المطلب ابن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجوزه وابن عمه وظهره على افضل بنات فاطمة الزهراء رضى الله عنهما **ثم** بعد الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم فى الفضيلة **باقى** اصحاب **العشرة** بالهاء الساكن لاجل القافية وهم الستة الباقون طلحة

ابن عبد الله

ابن عبد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابى وقاص وسعيد ابن زيد وابو عبيده عامر ابن الجراح رضى الله عنهم **وهى** اى هذه العشرة المذكورة اى الصحابة **بجنة** اى بدخول الجنة يوم القيمة وتنكيرها للتعظيم **مبشره** بالهاء ايضا للقافية اى بشرها النبى صلى الله عليه وسلم كما روى اصحاب السنن وصححه الترمذى عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة فى الجنة ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان وعلى وطلحة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن وابو عبيده وسعد ابن ابى وقاص وسعيد ابن زيد فى الجنة والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم وردوا كذلك مجموعين فى حديث واحد وغيرهم فى احاديث متفرقة اخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن الديلمى فى مسند الفردوس باسناد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمس حسن وحسين وابن عمر وسعد ابن معاذ وابى ابن كعب وفى كتاب منير التوحيد للنجم الغزى رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لما شهد له صلى الله عليه وسلم كالعشره وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله ابن سلام وعكاشة ابن محصن وغيرهم **وما** اى الذى **جرى** اى كان وقع

فائدة لمغص البطن وحرارة تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد ويكون ابيض وصبر الجمع ويسحق جميعهم
ويكون وزن الجميع واحد ويبقى عليهم بقدر ميزان الكل سكر نبات
ويستعمل منه كفوف ثلاثة ايام صباحا ومساء مجرب نقلا عن محمد افندي

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

اشبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر
لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين
وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه
لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق
لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين
وانه محق لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال
البغاة عليه فكلهم معذورون ماجورون هذا
المذكور في شأن حروب الصحابة رضي الله عنهم
هو الحق لا غيره المبين اي الظاهر الواضح
عند اهل الانصاف من المؤمنين وبالذي الجار
مع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه للحصر فيه
الضمير راجع الى قوله الاناء وان تقدم لفظا
فانه متقدم رتبة لانه مبتدأ وهو الوعاء ناضح
خبره من النضح وهو رش الماء واصله قولهم
وكل اناء بالذي فيه ينضح ومن هذا القبيل ايضا
قولهم ما خرج من فيك فهو فيك وقولهم
الكلام صفة المتكلم يعني ان الرافضة والشيعة
وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال
الخائضين في شأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
والمتكلمين في امر حروبهم بما هو افتراء عليهم
وبهتان في حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم لهم

لعائشة رضي الله تعالى عنها المبرأة بنص القرآن
كله صفة الطاغين وما كان عليه في انفسهم من
انواع الخبائيس راوها في مزايا اهل الطهارة
والنقاوة عصابة التقوى والورع وخلاصة
الناس بعد الانبياء صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين وما اي
الذي او دين سوى دين الاسلام في جملة
الاديان كلها فانه اي ذلك الدين الذي هو
غير دين الاسلام وساوس جمع وسوسة وهي
الصوت الخفي تكون من الشيطان في صدر الانسان
قال تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه يعني هو مردود عليه ومعاقب على ترك دين
الاسلام قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام
فدين الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى
وجميع الاديان التي في الارض باطلة لانها مجرد
وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية
فصل اي هذا فصل في بيان احكام اقام
بالكسر اي اقامة قال شيخ زاده في حاشية
البيضاوي في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم
حسرات عليهم الاراد والارادة وقد تحذف منه
التاء كما في قوله تعالى واقام الصلاة كذلك نقله

الزمخشر عن سبويه الصلاة اى تقويمها وتعديلها ويرادها على الوجه الاكمل المشروع وهذا هو الركن الثانى من اركان الاسلام الخمسة ان الصلاة وهى فى اللغة الدعاء والثناء قال تعى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اى ادع لهم ان دعائك طمأنينة عند الله تعى ويقال فى التحيات والصلوات اى الاثنية كلها وفى الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرهما والصلوات اقوى فروع ايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم باضافته الى الله تعى كانت دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة والذى كانت من فروعه لامنه وبه يظهر وجه تقديمها على ما سواها من العبادات فرضها الله تعى على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زال فى اربع منها من ركعة الى ثنتين وبقيت الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار فى القرأة علامة الزيادة وبقيت على اصلها فى الجمعة ووجب العيدين كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الائمة ولا يكلفهم فى الصلاة بما سوى ذلك الا ما التزموا

بنذر

نبذر او شروع او لزمهم بحضور جنازة او تلاوة او سنة تأكدت لمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج وهى ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ايها الانسان المكلف بها وهو المسلم العاقل البالغ وان وجب على الولى ضرب الصبين والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قال عليه الصلاة والسلام امروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ذكره فى شرح الدرر والصوم كالصلاة فلا يجب عليه شئ ما لم يبلغ الحلم وفى الملتقط واذا بلغ الصبى عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشبة ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث وقال عليه الصلاة والسلام المرادس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك لها اى الصلاة شروط جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ ولا يدخل فيه بل يكون خارجه ولها اى للصلاة

اركان ايضا وهي جمع ركن ما يتوقف عليه وجود
الشئ ويدخل فيه جزء فيكون من ماهيته فمن
جملة شروطها اى الصلاة طهارة اى النظافة
البدن اى بدن الانسان من حدث وهو مانع
شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
اكبر نعت للحدث وهو الذى لا ترفع الا باستعمال
الماء فى جميع البدن وذلك الجنابة والحيض والنفاس
وهى اى الطهارة من ذلك غسل بضم الغين المعجمة
وسكون السين المهملة من اى الانسان الذى اولج
ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها
فى احد تأنيث احد لان السبيل مما يجوز تذكيره
وتأنيثه قال السيوطى رحمه الله تعالى فى كتابه
المزهر فى اللغة فيما يذكر ويؤنث السبيل والطريق
وقال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق
والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلاء
سبيل تثنية سبيل وحذف النون لاضافته الى
مثله اى انسان اخر يمكن مجامعته البهيمة
والصغيرة التى لا تشتهى فان وطئ البهيمة بلا
انزال لا يجب الغسل لقلة الرغبة فى جماعها ولعدم
الموافقة فى النوعية التى من شانها الرغبة
وفى القنية معزيا الى اجناس الناطفى قال ابو يوسف

فرج البهيمة

فرج البهيمة لا غسل فيه بغير انزال ويعذر وتذبح
البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل
لحمها اه واما الصغيرة فاذا امكن الايلاج فى
محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهى لمن تجامع فيجب
الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل مسلكيها
واحدا لا يجب الغسل وان توارت الحشفة لقصور
الداعى ما لم ينزل او منزل معطوف على من اولج
وهو الذى انزل المنى بشهوة حاصلة من حمله
اى اصل الانزال المفهوم من اسم الفاعل واصل
الانزال انفصال المنى من صلب الرجل اى ظهره
وترايب المرأة اى اعظام صدرها ولا يشترط ان
يكون بشهوة فى حال خروجه الى ظاهر البدن ولكن
الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره واذا انفصل
بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو
وحمل شيئاً ثقيلاً قال فى شرح الدرر وفرض الغسل
عند خروج منى ولو فى نوم منفصل عن موضعه
بشهوة قيد بها لانه لو خرج بحمل شئ ثقيل ونحوه
لم يفرض عندنا خلافا للشافعى وان يخرج الى ظاهر
البدن بها اى بشهوة كذا اى مثل الحلم المذكور
حيض اى بسبب خروج حيض وهو دم يخرج
من رحم بالغة لا داء بها وهو بنت تسع سنين واقل

مدة ثلاثة ايام بلياليها واكثر مدة عشرة ايام و
بسبب خروج نفاس بكسر النون وهو دم يعقب
خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله لا تصير نفساء
ولاحد لاقله واكثر مدة اربعون يوما او انقطع
اى كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل
انما يجب بهما عند انقطاعها وفرضه اى لجسمه
والمراد ما يمكن غسله من ظاهر جسده بلا حرج
من القلفة والبشرة والشارب والحاجب وجميع
اللحية والفرج الخارج وما تحت الخاتم والقرط الضيقين
لا ما فيه حرج كالعين وثقب الضم وصغيرة المراة
وبلها وبل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهو
المضمضة ولو شرب الماء عبا لا مصا و غسل انف
وهو الاستنشاق وهما فرضان فرض فى الغسل عندنا
ويجب ايصال الماء فى الانف الى ما تحت الدرن ان
كان يابسا وفى الرطب اختلاف المشايخ كما فى القنية
بالماء متعلق بعمم الطهور اى الذى ليس بنجس
ولا مستعمل كراكد اى ساكن الغدير وهو مستنقع
ماء المطر وذلك لان السيل غادره كذا فى المجمل
وهو الماء غير الجارى وحكمه جواز الوضوء منه
وكذلك فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن
ما مس الاعضاء من مائه مساويا للباقية او غالبا

اى الفعل وهو ما تفوت الصحة بفوته او الفعل

عليه ولم

عليه ولم يكن فيه او فى بدن المتوضى او المغتسل
نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساويا او غالبا
فلا يجوز فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان
دون عشر فى عشر فهو نجس والا فان تعين
احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او ريحه
تنجس والا فهو طاهر طهور او ماء النهورة
جمع نهر وهو الماء الجارى وادنا ما يجرى بتبنة
او يعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه بمدد
ولو وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير
بها لونه او طعمه او ريحه وسن بالبناء للمفعول
اى سن النبى صلى الله عليه وسلم وهى سن الغسل
فى اوله اى الغسل الوضوء ركن الوضوء الصلاة
بمراعات فرائضه وسننه الا غسل رجليه اذا
كان فى مستنقع الغسالة حتى لو كان قائما على
لوح او حجر لا يؤخر غسل قدميه مع نية اى
الغسل بان ينوى به استباحة الصلاة ولو لم
ينوى شيأ جاز عندنا ذلك بالذال المهملة
اى ذلك اعضائه فى المرة الاولى ليعم الماء
البدن فى المرتين الاخرتين وهو واجب فى
رواية عن ابى يوسف وتثليث وهو تعميم
الماء بجميع البدن ثلاث مرات جمع اى عم لكل الاعضا

في كل مرة اذ لو يعم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة
وشرطها اى الصلاة ايضا من حدث اصغر وهو
المانعية الحكمية التي ترفع بالاستعمال الماء في بعض
البدن دون بعض قل تطهيره اى المحدث وهو
اى تطهيره الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن
يا رجل خطاب لانها كفاية ولكن بطريق التقاول
او المجاز باعتبار ما يئول اليه وفرضه اى الوضوء
ان تغسل يا مريد الوضوء الوجه وطوله من مبدأ
سطح الجبهة الى اسفل الذقن وعرضه شحمة الاذن
الى شحمة الاذن الاخر فيدخل فيه ما بين العذار
والاذن وباطن اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها
الا باطن الكثيفة بل ظاهر وظاهر الشارب
والحاجب لا باطن العين بخلاف الاباء ق كذا اى
مثل ما ذكر في افتراض الغسل يداك فغسلها
فرض حد المرفقين تثنية من فق بكسر الميم وفتح الفاء
وبالعكس اخذا حال من فاعل تغسل المقدر
والاصل ان تغسل يديك اخذا في غسلها حد
المرفقين ومسح ربع الراس بماء جديد او باقي
بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر الاماء اخرة
من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا
او ممسوحا كذا في شرح الدرر ومحل المسح على الشعر

الذى فوق الاذنين لا ما تحتهما كما في الخلاصة
فرض عين فان عند الشافعي رحمه الله تع المفروض
ادنى ما يسمى مسحا ولو شعرة وعند مالك رحمه الله
تع جميع الراس وكذالك عند احمد ابن حنبل رحمه
الله تع لان اكثره يقوم مقام كله لغسل اى في
كونه فرضا رجليك يا مريد الوضوء مع الكعبين
تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق
من طرف القدم وسن فيه اى في الوضوء نية
في الابتدائه وهي سنة موكدة وكذالك في الغسل
كما مر بان يقصد رفع الحدث او امتثال الامر وامرا
واستباحة الصلاة والتسمية بان يقول في ابتدائه
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام
الطاهر وفي الكفاية وعن الوبرى يتعوذ في ابتداء
الوضوء ويبسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد
بالتسمية ذكر الله تع حتى لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله صار مقيم السنة لسنة التسمية كما
جزم به في شرح ابن مالك وجامع الفتاوى غسل
بحذف العاطف لضرورة الوزن اليدين الى
الرسغين سواء كان مستيقظا من النوم اولم يكن



مستيقظا **اولا** اى فى ابتدأ الوضوء قبل ادخالها
الإناء ثلاثا **التنقية** اى التنظيف لها لانهما آلة
الغسل بقية الاعضاء فينبغى البداية بتنظيفهما
ثم السواك اى استعماله بيده اليمنى كيف شاء
اى يبدأ فيه من الاسنان العليا او السفلى من
الجانب الايمن اولا يسر طولا او عرضا او بهما
ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان او عدم
السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمنى او خرقة
خشنة **والولا** بكسر الواو وهو المتابعة من
والى بينهما ولا تابع وذلك بغسل الاعضاء على
التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال
الهواء والبدن بغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ
ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء
وما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا
فرق فى الغسل والتيمم **غسل** باسقاط حرف العطف
لاستقامة الوزن **الفم** وهو المضمضة بثلاث مياه
وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاث مياه ايضا
فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا
بالسنة وذكر الصيرفى انه يصير اتيا بها واختلفوا
فى الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل يصير اتيا

بالسنة

بالسنة بخلاف المضمضة لان فى الاستنشاق يعود
بعض الماء الى الكف وفى المضمضة لا يعود
لانه يقدر على امساكه ويلفظه الى الارض كذا فى
السراج الوهاج **والترتيب فيه** اى فى الوضوء
جميعه من حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل
الرجلين حتى فى تقديم المضمضة على الاستنشاق
وتقديم مسح الرأس ومسح الاذنين على مسح الرقبة
فهو ترتيب فى الفروض والسنن ولهذا قلنا **واعلم**
بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية **بتيامن**
بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى
على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى وفى السراج
الوهاج ينبغى تقديم مسح الاذن اليمنى على اليسرى
لكنا نقول مسحهما معا اسهل والحق بعضهم الخدين
بالاذنين فى الحكم وليس فى اعضاء الطهارة عضوان
لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان
كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدى
باليمنى وبالخد الايمن وقال بعضهم ان التيامن
مستحب وفى النسف وتحفة الملوك التيامن سنة
ومسح كل اى جميع **الرأس** مرة واحدة باى وجه
كان كذا ذكره الحلبى فى شرح المنية **مع** بسكون
العين المهملة لغة فيها **اذنيك** تثنية اذن والخطاب

للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعية اشارة الى
ما ذكره من ان مسح الاذنين بماء الرأس وفي الخلاصة
مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد
عندنا لكن لو فعل فحسن وفي البحر مع انه لو أخذ
ماء جديد من غير فناء البلة كان حسنا كما في
شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين
الشافعي اذا لم يأخذ ماء جديد ومسح بالبلة
الباقية هل يكون مقيما للسنة وعندنا نعم وعنده
لا اما لو اخذ ماء جديد مع بقاء البلة فانه يكون
مقيما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية مسحهما ان
يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه
والتثليث بالنصب مفعول مقدم بقوله ضع والألف
واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث
الغسل في شرح الدرر وسنته ايضا تثليث الغسل
لاعضاء الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه خرج الممسوحات كالرأس
والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في
التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره انتهى
وانما يكره اذا كان التثليث بماء جديد قال في شرح
الدرر في مكروهات وتثليث المسح بماء جديد ذكره
الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط يكره ان

التثليث

التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة **والتخليل**
بالنصب ايضا معطوف على التثليث اى تخليل اللحية
وهو ان يدخل اصابع يده في خلال لحيته من الاسفل
الى الاعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الاصابع
ايضا من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى
خلالها والا فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل
الاصابع بعد ايضا الماء سنة وكيفيته في اليدين ان
يشبك بينهما بماء متقاطر وفي الرجلين بخنصر يده
اليسرى فيبتدأه من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى ويكون من اسفل الرجل في باطن
القدم وفي السراج الوهاج لو توضأ في الماء الجاري
وفي الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء اجزأه وان
لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو ادخل يده في الماء
الجاري او الحوض وترك التخليل جاز والظاهر ان
المراد بالجواز والاجل حصول السنة **ضع** فعل امر
خطاب للمتوضي ايضا اى اجعل ذلك في السنن
ناقضه اى الوضوء **ما** اى شئ معتاد الخروج او غير
معتاده **من سبيلك** تثنية سبيل وهو طريق
البول الى الغائط والخطاب للمتوضي **خرج** بمجرد
بدوه ولو لم يسيل **و** ناقضه ايضا **الدم** اذا كان
عنه اى عن الدم **الجرح** بالضم اسم لموضع الجراحة

وبالفتح المصدر **كالقيح** اى مثل الدم القيح ايضا والصديد
انفرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فى الوضوء
او الغسل بخلاف ما لم يسيل ووقف على الرأس الجرح
يعنى انفتح قال منه الدم او القيح او الصديد كما اذا
غرزت ابرة فارتقى الدم الى الرأس الجرح لكن لم
يسيل فانه غير ناقض **و** ناقضه ايضا **القيء** من صفراء
او علق او طعام او ماء لا من بلغم نازل من الرأس
او صاعد من الجوف اذا كان ذلك القيء **ملأ** بكسر الميم
الفم وهو ان ينضبط عن ان يخرج من الفم بتكلف
ومشقة حتى لو لم يتكلف فى كظمه لخرج من فمه وقيل
ان يمنعه من الكلام **و** ناقضه **النوم اذا** كان بحيث
ازال مسكة بالضم ما يتمسك به وما يمسك الابدان
من الغذاء والشراب وما يتبع به منهما كذا فى القاموس
والمراد هنا المعنى الثانى وهو ما يمسك الابدان
قال فى شرح الدرر و ناقضه نوم يزيل مسكته اى
قوته الماسكة وهو النوم ~~مضطجعا~~ اى بحيث يزيل
مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اى واضعا
احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه
او مستلقيا على قفاه او متكئا على وجهه فان
المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة
كالمتيقن به **و** ناقضه ايضا **سكر** بضم السين

المهملة

المهملة **أخذا** والألف للاطلاق اى اخذ المتوضى بحيث
ادخل فى مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من اكل
الحشيشة كما ذكره النهر مختصر البحر **كذلك** اى مثل
ما ذكره من النواقض ناقضه ايضا **الاغماء** وهو
افة تعرض للدماغ والقلب بسببها يتعطل القوى
المدركة والمحركة حركة ارادية عن افعالها واظهار
اثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى
شرحه **والجنون** وهو سلب القوة المدركة والفرق
بينه وبين الاغماء ان العقل فى الاغماء مغلوب
وفى الجنون مسلوب وهما حدثان فى الاحوال
كلها فى الصلاة وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا
وان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر حكم
الاغماء **مع** بالسكون اى ناقض ايضا **ضحك**
بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة او بفتح
الضاد مع سكون الحاء وهما لغتان مع اربع لغات
ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح
الدرر حيث قال واما الضحك ففيه اربع لغات
فتح الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح
الضاد وكسرها وكسرهما كما ذكره النووى فى
اللغة اعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحى
ومن التبسم فالقهقهة ما كان مسموعا المقهقه

والخبر انه بدت نواجذه اولا والمراد مكان السماع
ومعناه الاصطلاحى ما يكون مسموعا للمقهقه
فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا
للمقهقه ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة
ما يذكر من وصفه المصلى بلام العهد الذهنى وهو
المكلف العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى فلو
تقهقه الصبى فى صلاته بطلت صلاته ولا ينقض وضوئه
والا المقهقه خارج الصلاة لا تنقض الوضوء
ولكن يستحب اعادته والمراد بالمصلى فاعل الصلاة
المطلقة وهى ذات الركوع والسجود فلو تقهقه البالغ
فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر فسدت
صلاته وسجدته ولا ينقض وضوء وضوئه وسجوده السهو
جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد
بالمصلى ايضا المصلى حقيقة لا من هو فى حكم الصلاة
كالنائم فى صلاته قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا على
هيئة السنة فانه اذا تقهقه لا ينقض وضوءه ايضا وهل
يشترط فى نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون المصلى
بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم يشر اليه
قال فى شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة بالغ يقظان
يصلى بالوضوء اى بمباشرة الوضوء وفى شرح الوالد
رحمه الله تعالى والتبسم فانها تنقضه ايضا كما فى السراج

الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضى احترازا عن
وضوء فى ظن الغسل حيث لا تنقضه لكن الصحيح
خلافه وانما تنقضه ايضا كما فى التاجية وفى فتح
القدير ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد
الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت فى ضمن
الغسل فاذا لم يبطل المضمن لم يبطل المضمن والصحيح
انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة له كذا فى
المحيط **ولو** اى لذلك المصلى الضاحك او لضحكه
الجار وهو من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه
فى مجلسه ذلك ان كان هناك احد او بحيث لو كان
احد **استمع** اى سمع صوت ضحك فيكون ضحكه حينئذ
قهقهة كما ذكرنا **وشرطها** اى الصلاة ايضا **طهارة
المكان** اى مكان المصلى الذى يصلى فيه والمراد منه
موضع القدم والسجود فقط اما الاول فباتفاق
الروايات واما الثانى ففى اصح الروايتين عن ابى حنيفة
وهو قولهما قال فى غرر الاحكام فلو كانت تحت قدميه
عند الافتتاح اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفى
الخلاصة وان كان فى موضع سجوده يجوز عند ابى
حنيفة فى رواية وعندهما لا لان السجود بالجبهة
فرض عين اه اما طهارة يديه وركبتيه وحذاء بطنه
وصدره فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت

فرضا وان كان اكثر من قدر الدرهم صار طهارة

الصلاة لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهو ظاهر الرواية قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت احدى قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان على موضع جلوسه على السرج جاز اهـ ولو صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذكره الوالد رحمه الله تعالى **و** طهارة **الثوب** ايضا اي ثوب المصلي والمراد كل ما يلبسه بما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارض ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط ولو صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان الحبل لما سقط على الارض بطل حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة **حتى** يشترط للصلاة ايضا طهارة **بدن** وهو ظاهر جسد **الانسان** المصلي والعطف بحتى هذا للتدريج في الاولية لانه اذا كان من شروط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو

غير منفصل

غير منفصل اولى وهو البدن بشره وشعره **من نجس** متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا **غلظ** بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول اي غلظه الشرع بعين حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبن وغائط ودم وخمر وخرء دجاجة وبط وأوز وطاوس ودرج وروث وخثي وبعر اذا كان ذلك النجس **فوق** اي اعلاه واكثر من **قدر الدرهم** وهو مثقال ذرة عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والاقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم **وفوق** معطوف على فوق الدرهم اي اكثر من مقدار **عرض مقعر الكف** وهو داخل مفاصل الاربع وبينه بعضهم انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط لا يستقر في كفه **في** نجس مغلظ رقيق يسيل **مثل الدم** والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم **او من نجس خف** معطوف على غلظ اي كان نجسا نجاسة خفيفة

اذا كان ذلك النجس قدر اى مقدار ربع ادنى اى
اقل ثوب ساتر لاقل عورة وهى عورة الرجل
من تحت سرته الى ما تحت ركبته فلو كان النجس
المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه
تصح الصلاة مع الكراهة كما تقدم فى قدر الدرهم
قال فى شرح الدرر وعفى ما دون ربع ثوب قيل
المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره
ابو يوسف بشبر فى شبر وفى شرح الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر
وهو اصح ما روى كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع
النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو
المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن
كبول حيوان ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم
وبول الفرس ايضا وان اختلفت الروايات
فى كراهة اكل لحمها مع الموافقة على انها ليست
وخرء الطائر بلام العهد الذهنى اى المعهود عند
الفقهاء ان خرأه نجس وهو ما لا يوكل لحمه
كالصقر والبازى والشاهين فان خرء ما يوكل
لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا
فى طير يذرق مع الهواء واما ما يوكل لحمه مما
لا يذرق من الهواء كالبط والاوز والطاووس

ونحوها

ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم
وشرطها اى الصلاة ايضا استقبال عين اى ذات
الجهة الكعبة وهى البقعة والهواء الى عنان
السماء لا الحيطان حتى لو وضعت فى مكان آخر
لا يصح التوجه اليها ولو صلى فى مكان مرتفع عنها
صح التوجه قال فى فتاوى الحجة الصلاة فى الآبار
والجبال والتلال السامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة
لان القبلة من الارض السابعة الى السماء حذاء
الكعبة الى العرش لمن اى المصلى الذى يرى
يشاهد عين الكعبة وهو المكى قال صاحب الهداية
فى التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة
عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها
وهو المختار وغيره اى غير من يرى وهو من لم
يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله للجهة اى
جهة الكعبة فان الموانع لو ازيلت لا يجب ان
يقع على جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط
الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة
على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو
ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى
الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى شكل مثلث
فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول

المقابلة بالكعبة جاز ويؤيده ما في الظهر اذا
يتامن او يتاسر يجوز صلاته لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن والتياسر يكون احد
جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر وبيان
الوجه الاول ان تفرض مثلا خطا يمر بالكعبة
من المشرق الى المغرب فتكون قبلة اهل الجنوب
والشمال بحيث لو فرض خطا خارجا من جبهة
المصلي لو وقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر
بالكعبة وكذلك ان تفرض خطا يمر بالكعبة من
الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب
بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لو وقع
على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وبيان
الوجه الثاني ان يفرض خطين خارجين من
دماغ المصلي كل منهما عن المسامتة بحيث يشبهان
ساقي شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما
فتصاب باحدهما وشرطها اي الصلاة دخول الوقت
اي وقت الصلاة المفروضة فهي فرض بسبب
دخوله او لجزء منه ان اتصل به ادؤها والا فما
يتصل به الاداء فان لم يؤدها حتى خرج الوقت
فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل

طلوع الشمس

طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس
ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح قال في البحر
واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت
انه المذهب وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحسن ان لا يؤخر
الظهر الى المثل ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين
ليكون موافقا للصلاتين في وقتيهما بالاجماع ووقت
العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس الى غروب
الشفق الاحمر وهو رواية اسد ابن عمرو عن ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد قال في شرح
الدرر وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه وفي المبسوط
قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء من
غروب الشفق على القولين الى طلوع الفجر الثاني
ووقت الوتر هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم
العشاء عليه وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد وقت الوتر بعد صلاة العشاء الى الفجر لانه سنة
عندهما فهو تبع للعشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر
ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد الوتر والعشاء عندهما

والعشاء واجدة عنده و شرط الصلاة ايضا ستر اى
تغطية من جوانبه واعلاه لا من اسفله فلو نظره
انسان من تحت القميص فرأى عورة المصلى لا تفسد
صلاته بساتر لا يوصف ما تحته اما اذا وصف فلا
يجوز كما في السراج الوهاج من غيره لا عن نفسه
حتى لو رأى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو
نظر اليه تصح صلاته بخلاف المبتغى العورة بالهاء
مكان التاء لاجل القافية فعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة ليست
بعورة وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وعورة الحرة جميع
بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها والصغير جدا
لا تكون له عورة الصبي والصبية اذا لم يشتهيا القبل
والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون
كعورة البالغين و شرط الصلاة ايضا النية اى قصد
القلب فعل الصلاة التي يريد الدخول فيها والتلفظ
باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز الفصل
بينهما وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض عن
الصلاة كالاكل والشرب والكلام واما الوضوء
والمشي فلا يضر و شرط الصلاة ايضا التكبيرة
بالهاء بدل التاء وهي تكبيرة الاحرام وجازت

بما يدل

وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله اجل واعظم
والرحمن اكبر والحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية
وغيرها من الالسنة لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لي
و ركنها اى الصلاة القيام وهو ان يكون بحيث لو مد
يده لا ينال ركبتيه وهو فرض في الصلاة المفروضة
ولو وترا للقادر عليه ونفل في غيرها و ركن الصلاة
ايضا القراءة اى قراءة القرآن ولو بغير العربية عند
الوجد مقدار اية طويلة وثلاث قصيرة في كل ركعة
من ركعات الفرض وكل ركعات الوتر والنفل و ركن
الصلاة ايضا الركوع وهو ان يكون بحيث لو مد
يده نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب براسه
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر الاحدب
الذي تبلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض
راسه الى الركوع ولا تجزيه حدوبته عنه لانه كالقائم
ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض
الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله تعالى
في موضع اخر قال اختلف في الاحدب فذكر في المجتبى
انه جائز الاقتداء به عندهما وبه اخذ عامة العلماء
خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس
و ركن الصلاة ايضا السجود وهو موضع الجبهة
والانف على الارض لا الخد والذقن والصدغ ولا بد

ان يجد حجم الأرض وتستقر جبهته عليها بحيث ان بالغ
لا ينزل رأسه فيما سجد عليه اسفل من ذلك المقدار
فلا يجوز ذلك السجود على القطن المحلوج والتبن
والذرة والحشيش الا ان يجد حجم الأرض وجاز على
كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه ان وجد حجم الأرض وظهر
انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفاء
بالانف جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا
لا يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة
اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم
افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة وعليه
فتوى مشايخنا واما وضع الرجلين ففي شرح الدرر
فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره
الكرخي والخصاف ولو وضع احدهما جاز قال قاضي
خان يكره وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه شيخ
الاسلام في مبسوط وهو الحق كذا في العناية وقال
الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى مشايخنا كما في
الظهيرية وركن الصلاة بحذف حرف العطف
لاستقامة الوزن القعدة في اخر الصلاة وهي
القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد الى قوله عبده

ورسوله

ورسوله و ركن الصلاة ايضا الخروج من الصلاة
بصنعه اي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاما
او غيره من قول وفعل ينافي الصلاة بعد تمامها و خلف
اي القول بخلافه اي كون الخروج بصنعه ليس بفرض
يروج اي يشتهر وهو فرض عند ابي حنيفة في تخريج
البردعي اخذه من المسائل الاتي ذكرها فقال لو لم يبق
عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي
ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عمدا بعد التشهد
منافيا للصلاة تمت الصلاة لوجود المنافي قبل تمامها
خلافا لهما فتبطل الصلاة لقدرة التيمم في الصلاة
على استعمال الماء ورؤية المتوضئ المقتدي بالمتيمم الماء
ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى
المعالجة في النزع وان كان النزع بعمل عنيف تمت
صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه
ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي اية اي تذكره
او حفظه بالسماع والا تمت صلاته لوجود الخروج
بصنعه ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ
اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن
برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت

المكروه على مصلي القضاء واذا كانت تصلي بغير قناع
فاعتقت فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه
خلافا لهما وهو مبني على الخروج بصنعه فرض عندهما
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه ونعلم ان كونه مبنيا
عليه هو في تخريج البردعي لكنهم غلطوه في ذلك بل انما
هو مبني على ان هذه المعاني مغايرة للفرض وجود الغير
بعد القعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا
على تخريج الكرخي قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا
ما قاله الكرخي معراج الدراية هو الصحيح واجبها
اي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني تنقص
الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة
تحريم فيجب اعادة صلاته في وقتها ويستحب بعد
خروج الوقت وينجبر تركه سهوا بسجود السهو بعد
سلام واحد بسجدتين في اخر الصلاة لفظك
يا ايها المصلي اي تلفظك بالتكبيرة اي قوله الله
اكبر في ابتدا الصلاة فاذا قال الله اجل واعظم
ساهيا وجب عليه سجود السهو وان كان عمدا
فهو مكروه قال البحر فالمراد كراهة التحريم وبعده
اي بعد لفظك بالتكبيرة واجب الصلاة ايضا
قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها من سورة
القرآن او قراءة اية مكان السورة طالت اي

تلك

تلك الاية كاية الكرسي او اية المداينة او قرأة الايات
الثلاث لو قد قصرت اي كانت قصيرة بان كانت كل
اية كلمتين او ثلاث كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فهو مخير بين
هذه الثلاثة اشياء بعد قرأة الفاتحة في ركعتي فرض
اي في الركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت
الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة في ركعتين منها
رووا اي نقل العلماء ذلك في كتبهم وصلاة
النفل اي الزائد على الفرض القطعي المذكور
فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن
الرواتب وصلوات المستحبات وبقية النوافل
في الكل اي القراءة المذكورة في جميع الركعات مع
اي واجب الصلاة ايضا التعيين اي تعيين قرأة
ذلك في الركعتين الاولين من الفرض القطعي
المذكور اذا كانت ثلاثا او اربعا وقراءة التشهد
اي التشهد الاول في القعود الاول من الصلاة
والتشهد الثاني في القعود الثاني فالثالث والرابع
تصور ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

فائدة لمغص البطن وديدان تجبيب جنزبيل وفلفل سود
وحب الرشاد ويكون ابيض وصبر الجميع يسحق ويعجن
ويكون وزن الجميع واحد ويعاق عليهم بقدر حيران الحل سكر ابيض
ويسقطا صفوف قلايه اياد صباحا ومسا مقدار...
... افندي...

هذا كتاب شرح الكفراوي على الاجرومية في علم العربية للعالم العلامة البحر الفهامة الشيخ حسن الكفراوي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والاخرة آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وفي القضاء يخافت المتنفل بالنهار والفصل الذي
يخافت بالقراءة فيه وهو الظهر والعصر اماما
او منفردا في الاداء والقضاء والمراد فيه بالقراءة
جميع ما يقرأ في الفصلين حتى لو اسر مسهيا في موضع
الجهر او جهر في موضع الاسرار بقدر ما تجوز به
الصلاة وهو آية قصيرة وجب عليه سجود
السهو **و** واجب الصلاة ايضا **القعدة الاولى**
والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة السابقة
اذ لو اريدة لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست
اخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون اكثر من ستين
المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات
كلا من الاولى والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة
وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرح الدرر
كيفية القنوت وان يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين
على فخذيه ويجعل طرف الاصابع عند الركبة والمرأة
تجلس على اليتيها اليسرى وتخرج رجليها من جانب
الايمن لانه استر لها **واما السنة** باسكان الهاء
لاجل القافية اي سنن الصلاة وهي ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا
فرفع اي رفع المصلي **اليدين** في تكبيرة الافتتاح

وكذلك

وكذلك في تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين
حاذى بالذال المعجمة اي قابل بيديه **اذنه** اي
اذن نفسه وفي شرح الدرر اي يرفع حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه وهذا في حق الرجل واما
المرأة فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها كذا في
الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة
في الركوع والسجود والقعود **و** سنة الصلاة ايضا
الجهر اي اسماع الغير **بالتكبير** اي تكبيرة
الافتتاح وبتكبيرة الانتقالات **للامام** دون المقتدي
والمنفرد الا اذا كثرة الجماعة فاحتيج الى المبلغ فيرفع
المقتدي صوته بالتكبير قدر الجماعة قال في شرح
الدرر وجهر به اي بالتكبير الامام وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر
لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا
سن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ايضا كذا في
التبيين اه يعني ان حكمة مشروعية رفع اليدين
في الافتتاح عندنا لاعلام الاصم بدخول الامام
في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالى في كل
انتقال ايضا وليس بمشروع عندنا لانه لا يحصل
بالرواية للاصم بخلاف اعلام تكبيرة الافتتاح
وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه حديث عايشة

رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه
ابو بكر ذهب ليتأخر فاوحى اليه ان يتأخر وقال
لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي
بكر فكان ابو بكر يصلي بالناس وهو قائم بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال الاعمش
في قولهما والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه
كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في
الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى قال في فتح
القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في
زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص
هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد لا يبعد انه مفسد
فانه غالبا يشتمل فانهم يبالغون في الصياح
زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات
النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة
والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح
الى آخر عبارته والحاصل ان تبليغ المقتدي انتقالات
الامام لبقية المقتدي مشروط بحال الضرورة والحاجة

الى ذلك



الى ذلك وما جاز لضرورة يتقدر بقدرها وشرطه
ايضا ان لا يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته ابلاغ
المقتدين فقط واعلامهم بانتقال الامام كمن اجاب
خيرا مسرا بالحمد لله او مسيئا بلا حول ولا قوة الا بالله
او عجبا سبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد
تكبيرة الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه
قل يا ايها القاري لهذه المنظومة وسنة الصلاة
ايضا **وضع** بحذف حرف العطف لاجل الوزن
اليدين بان يجعل وضعها على المفصل وقيل يقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويحلق بالخنصر
والابهام على الرسغ جمعا بين مذهب القبض
والبسط وطعن بعضهم في هذا القول بانه ليس
اخذا بواحد من القولين وانه مخالف للسنة
والاولى اتباع ما في الحديثين حديث القبض
وحديث البسط **تحت سرة الرجل** اي رجل يضع
يديه تحت سرته **والوضع** لليدين كما ذكرنا **فوق
الصدر للنساء** يعني ان المراة تضع يديها على
صدرها لان مبنى حالها على الستر **وبعد ذا**
اي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة ايضا **قراءة
الثناء** وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول في

النوافل وجل ثناؤك وفي شرح الدرر ان امر او ان
افرا او اقتدى عسيرا او مجاز قبل الجهر حتى اذا اقتدى
به حين يجهر لا يثنى وفي شرح الوالد رحمه الله
تع والحاصل انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد
ماشرع الامام في القراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع
وينصت لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وقيل يأتي بالثناء عند سكنات
الامام كلمة كما في السراج الوهاج وغيره سرا
قيد للنساء فلو جهر به يكره كذا اي مثل الثناء
في انه يسر به وهو سنة الصلاة تعوذ وهو
قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا اراد
القراءة وسنة الصلاة ايضا التسمية هاء ساكنة
للقافية وان يسر بها ايضا وذلك بان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
ومثله في كونه يسر به وهو سنة الصلاة ايضا التامين
اي قوله آمين بالمد والقصر والتشديد فيه خطأ
فاحش كذا في الهداية فيأتي الامام والمنفرد بعد
تمام قراءة الفاتحة وكذلك المقتدي في الجهرية
سرا واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي
من الامام ولا الضالين فعن بعض المشايخ
انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا

في المحيط ثم بعد ماذكر سنة الصلاة ايضا التصلية
بهاء ساكنة ايضا للقافية وهي الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله في القعود الاخير
وهي القعدة في اخر الصلاة وكيفية ذلك ان تقول
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ولا تقول في العالمين لانه غير مشهور
ولو قال لا باس به ثم بعد ذلك سنة الصلاة
ايضا قراءة الدعاء الفاخر اي الذي له فخر على
يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه الفاظ
القرآن والسنة كان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا الآية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود
رضي الله عنه بكلمات منها اللهم اني اسألك من الخير
كله ما علمت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضا
رفعك يا ايها المصلي الرأس اي رأسك
من الركوع في الصلاة فلو ركع وهو من الركوع
الى السجود ولم يرفع رأسه جاز وكره لترك السنة

كالرفع اى رفع الرأس بين السجدتين فان سنة
الصلاة ايضا روى بضم الراء فعل ماض مبنى للمفعول
اى راعا المصلى واتى به على وجه السنة على انه لو
سجد على النبت او حجر ثم زال من تحت راسه وسجد
على الأرض فانه يكون اتيا بالسجدتين لكنه مكروه
لترك السنة وسنة الصلاة ايضا هذه الجلسة
التى بين السجدتين قدر تسبيحة قال فى تنوير الابصار
فى تعداد السنن وتكبير الركوع والرفع منه قال
مصنفه فى شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا
يجوز جره لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما يأتى
بالتسميع وفى التنوير ايضا وتكبيرة السجود وكذا الرفع
منه وتكبيره اه تكبير الرفع منه ونقل الزيلعى فى شرح الكنز
انه روى عن ابى حنيفة ان الرفع من الركوع فرض
والصحيح انه سنة وفى شرح الدرر وهو اى الاطمئنان
فى الركوع الذى هو من تعديل الاركان واجب لانه
شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع
الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان
فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين
فالحاصل ان تكميل الفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وذكر فى السجود قال ويرفع رأسه مكبرا
قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم

يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشئ يأخذ حكمه
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فتتحقق السجدة الثانية وقيل اذا ازيلت جبهته عن
الأرض بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الأرض
جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة وفى
شرح الوالد رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف فى مقدار
الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن بن زياد
رفع رأسه بقدر ما تجرى فيه جاز وقال محمد بن سلمة
مقدار ما يقع عليه عند الناظر انه عن سجدة رفع رأسه
ليسجد اجزاى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين
والاركان عن سجدة واحدة وفى التهذيب والتقرير
انه الاصح وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال
لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناول
اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن
كما فى العناية وهو رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة
قال فى المحيط وهو الاصح كما فى تبيين الزيلعى وفتح
القدير وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى ايضا قال ثم
اعلم انه اختلف فى تعديل الاركان فذكر ابو الليث
انه واجب عند ابى حنيفة وذكر فى الشروح الطمأنينة
فى الركوع والسجود وذلك بان يتمكن فيهما حتى يطمئن

كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار
الجرجاني سنة وتفقت الروايات على ابي حنيفة ومحمد
على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما
والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال
من ركن الى ركن فرض ورفع الرأس من الركوع
والقعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الرأس من
السجدة فانه فرض لأن الانتقال من السجدة الى السجدة
بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال
لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بان
سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على
الأرض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي
الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فتعلق الركنين بادنى ما ينطلق عليه
اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز
بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود
بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن
مقصودا شرط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس
ليتحقق الانتقال لأن رفع الرأس فرض بنفسه حتى
لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز اذا عرفت هذا فنقول
قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان

مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا
في الانتقال ركنا شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث
في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين
الركنين فجعل القدر الذي هو مكمل الانتقال لغير مقصود
بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في
الكافي وغيره **و** سنة الصلاة ايضا **التكبير** اي قوله
الله اكبر بلا مد همزة ولا مد باء **في كل انتقال** في الصلاة
ما عدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه اذا كان اماما
سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا
كان منفردا يجمع بينهما **و** سنة الصلاة ايضا **الخشوع**
وهو استشعار القلب لعظمة المتجلي الرب وسكون الجوارح
هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم حضور شيء
في خاطره من امور الدنيا والآخرة قال في كتاب ارشاد
السائرين الى منازل المتقدمين في الحديث الثالث منه وذكر
اسناده الى عمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال
رأيت عثمان توضأ الى ان قال ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما
بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه **فاكتفي** امر من الاقتفاء
وهو الاتباع اي اتبع بعد الخضوع والخشوع في صلاتك
افعال السلف الصالحين من الصحابة من التابعين رضوان

الله عليهم اجمعين تتبدع في الكفر في صلاتك وفي امورك
الدنيوية لمعايشك الدينية فتلحق بالحق الذين اضاعوا
الصلاة وتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا **و يكره**
في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة
او اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف
الى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيهية **السدل** اى
سدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه يرسل
اطرافه من جوانبه فان كان بدون السراويل فكراهة
لاحتمال العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهة
لاجل التشبيه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء
كان للخيلاء او لغيره للنهي من غير تفصيل كذا في البدائع
ويصدق على السدل كون المنديل مرسلا من كتفين
فينبغي لمن على كتفه منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق
ايضا على لبس القباء من داخل اليدين في كمه كما بسطه
في شرح فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة
السدل عندهم عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة
واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فقيل
لا يكره قال بعضهم اى تحري ويكره تنزيها **و** يكره ايضا
عقص اى عقد **الشعر** وهو ان يجمع شعره على رأسه
ويشده وراءه بخيط او صمغ او يشد طرفيه على جبهته
مع بالسكون اى يكره ايضا **كون الامام** يصلي **في**

مكان

مكان ارتفع عن المكان المقتدى به **منفردا** اى وحده
ليس معه احد من المقتدى للنهي عنه وللتشبه باهل
الكتاب فانهم يتخذون لامامهم مكان مرتفعا اما اذا
كان بعض القوم معه فلا بأس به **و** يكره ايضا **عكسه**
وهو كون الامام منفردا في مكان اسفل والقوم في مكان
مرتفع لانه ازدراء بالامام وحكى عن شمس الائمة
الحلواني ان الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير
ضرورة مكروه وعند الضرورة بأن امتلا المسجد ولم
يجد موضعا يصلي فيه فلا بأس به ثم قدر الارتفاع المكروه قامة
ولا بأس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحران الاطلاق ظاهر الرواية
وصححه في البدائع الاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض
القوم لا يكره **و** يكره ايضا **الاقعا** وهو ان يقعد على
اليته وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه
اقعاء الكلب كذا في شرح الدرر الا ان اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في الركبتين صدره
كذا في الكافي وذلك في حال التشهد وبين السجدتين
و يكره ايضا **رفعه** اى المصلي **للاخبثين** وهو ما البول
والغائط **رفعا** مصدر موكد للفعل اى صلاته وهو يدفع
ذلك سواء كان قبل الشروع او بعده حتى لو شغلته
قطعها ولو لم يقطعها اجزأته وتكره كما في عمدة المفتي وكذا

صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي ان النهي محمول
على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث
لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة
اولى من القضاء ويكره ايضا الالتفات في صلاته
بوجهه قال في شرح الدرر يلوي عنقه لا لحاجة ولو
حول صدره عن القبلة فسدت صلاته مع بالسكون اى
يكره ايضا صلاته اى الانسان الى وجه امرء اى
الانسان اخر لانه تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره
ايضا غمض المصلي عينيه في صلاته تلا اى تبع ما قبله
في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وقال بعضهم
ان يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي ان
تكون الكراهة تنزيها اذا كان لغير ضرورة ولا
مصلحة اما لو خاف فوت خشوع بسبب ما يعرف
الخاطر فلا يكره غمضها بل انما يكون اولى لكمال
الخشوع كما ذكره في البحر ويفسد الصلاة اى يبطلها
الكلام فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد
قعوده قدر التشهد تمت صلاته لانه خروج
بصنعه كما مر مطلقا اى سواء كان بكلمة واحدة
واكثر عمدا او سهوا او نسيانا او في حال النوم وهذا

اذا تكلم

اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا فلا يفسد اذا كان
بالنصب خبر مقدم كان كلام الناس وهو ما لا يستحيل
سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا
ربه كقوله اللهم اعطني كذا وزوجني امرأة كان
اى ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة وكذا اى يفسد
الصلاة ايضا اكل شيء من خارج فمه مطلقا وبين
اسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت
وشرب فرضا كانت الصلاة او نفلا وعن طاوس
رحمه الله تعالى انه يجوز في النفل شربه وهو رواية احمد
كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة
ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة مذكورة وفي
المجتبى كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت وفي الخلاصة
ولو اكل شيئا من حلاوة وابتلع عينها ودخل في
الصلاة فوجد حلاوتها في فمه فابتلعها لا تفسد
صلاته ولو كان السكر في فمه ولم يمضغه والحلاوة
تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لو رفع رأسه الى
السماء فوقع فيه ثلجة او بردة او قطرة مطر وصلت
الى جوفه وتفسد الصلاة تنحنح وهو ان يقول اح
بلا ضرورة بان لم يكن مبعوث الطبع فانه لا يمكنه
الاحتراز عنه اذا في النهاية وفي التبيين للزيلعي ولو
تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح

وكذا لو اخطاء الامام فتحنح المقتدى ليهتدى الامام
لا تفسد صلاته وذكر فى النهاية انه لاعلام انه فى
الصلاة لا يفسدها وفى شرح الدرر وان كان مضطرا
اليه لاجتماع البزاق فى حلقه لا تفسد كالعطاس فانه
لا يقطع وان حصل تكلم مدفوع اليه طبعا واما الدشاء
فان حصل به حروف لم يكن مدفوعا اليه لا يقطع وان
كان مدفوعا لا يقطع عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد كذا
فى الكافى ويفسد الصلاة ايضا كل صوت يخرج من فم المصلى
حصلا الالف للطلاق حرفان فاعل حصلا عنه اى
من ذلك الصوت اذا كان مسموعا نحو قوله اها واف
او تفا اوح اواح ونحو ذلك والثلاثة احرف بالاولى
فالصوت المسموع المهجى قاطع للصلوة وان كان مجرد
صوت بلا هجاء لا يقطع او ساق حمارا او وقفه او استعطف
كلبا او هن بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت
ليس له حروف مهجات لا تفسد كذا فى المجتبى وكذا
يفسد الصلاة ايضا الجواب الذى يقصد بالبناء للمفعول
اى يقصد المصلى بالقرآن والخطاب معطوف على
الجواب وذلك كمن قرع الباب على المصلى او نودى من الخارج
فقال ومن دخله كان امنا واراد به الجواب والاذن
بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قرأة القرآن لا تفسد
ولو راى رجل اسمه يحيى امامه كتاب فقال يا يحيى خذ

الكتاب



الكتاب بقوة او بنية خارج السفينة وهو فيها فقال
يا بنى اركب معنا واراد به الخطاب تفسد صلاته وقال فى
المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفى يده عصى فقال
وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه او قال رجل للمصلى
باى موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد
جوابه او انشد شعرا فى صلاته فيه ذكر الله تعالى نحو
قوله تبارك ذو العلا والكبرياء يجعل متكلما فى هذه الوجوه
كلها فتفسد صلاته ويفسد الصلوة ايضا العمل الكثير
واختلف فى تفسيره فقيل ما استكثره المصلى قال الامام
السرخسى وهذا اقرب الى مذهب ابى حنيفة فان رايه التفويض
الى راى المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل
بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى
عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين
كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع
اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان الحركات الثلاث المتواليات
كثير وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
والقليل بخلافه وفى المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل
يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا
يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة
تفسد صلوتها وكذلك اذا مص صبى ثديها وخرج
اللبن اصلا اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو الارجح

وقال القاضي في الصغيري المختار في العمل الكثير ما يقع به
عند الناس انه ليس في الصلاة وهو الصواب وصححه في
البدائع وجامع الفتاوى الحلبي ان مرادهم بالناظر من
ليس عنده علم من المصلي انه في الصلاة فحينئذ اذا راه
على هذا العمل تيقن انه ليس في الصلاة ايضا **و** يفسد الصلاة
ايضا **التحويل** اي الالتفات والانتقال **و صدر** اي صدر المصلي
عن القبلة بان ولى صدره المشارق او المغارب لا ادنى
تحويل قال في البحر في مبحث استقبال القبلة وفي الفتاوى
الانحراف المفسد ان يجاوز المشارقة والمغارب ثم قال
وفي الظهيرية ومن صلى الى غير الكعبة متعمدًا لا يكفر وهو
الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف
الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره
الصدر الشهيد **و العذر في** التحويل عن القبلة **نفي** بالبنا للمفعول
اي انتفى ولم يكن واما لو كان عذر بان سبقه الحدث في
الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف عن القبلة لا تبطل صلوته
ويبني على بالوضوء وكذلك لو عرضت له حية وهو
في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل
ايضا قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط ان قتل الحية
لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء
من البئر **فصل في** بيان احكام **ايتاء** اي اعطاء
الزكاة وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام

الخمسة

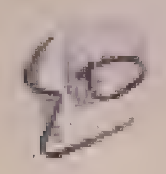
الخمسة والزكاة في اللغة النماء والزكاة زيادة يقال زكا
الزرع اي نما وزاد وفي الشرع عبارة عن اداء بعض
مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج
بالاداء الاباحة فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة
وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا تعيين
فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا انتفع
المالك باداء الزكاة الى فروعه واصوله ومكاتبه وزوجته
اذ يصير ذلك عين موجب للنفقة عليه فلا يجوز وقوله
لله تعالى متعلق بالاداء لان الزكاة عبادة مقصودة فلا
بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي النية **وشرط
الزكاة** اي شرط وجوبها في البعض وشرط صحتها
في البعض كما ستنبيه فشرط وجوبها **العقل** فلا تجب
على مجنون ولا في ماله **و** شرط وجوبها ايضا **الاسلام**
لانه شرط الصحة العبادات كلها والزكاة منها
والكافر ليس باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا **حرية**
اي كون المالك حرا ليتحقق التمليك منه للفقير لان
الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب على
العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها **تمليك** لفقير
حتى لو اباح له ان يأخذ من ماله قدر الزكاة
لا يجوز كما لو اسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه

لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر ولو
كفل بشئ فأنفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف
الكفارة ولو كسا شاة يجزيه عن الزكاة لوجود التملك
وشرط وجوبها ايضا احتلام اى بلوغ فلا تجب
على الصبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا ملك
تمام بحذف حرف العطف لاجل الوزن في هذه الاربعة
وذلك بان يكون الملك يدا فقط كما في مال المكاتب
فانه ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يدا وتصرفا
فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشرط
وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرف
رقبة ويدا فمال المكاتب لا زكاة فيه على المكاتب ولا
على المولى لنقصان ملكها قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرح الدرر لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
والعبد وما يملك لسيده فكان مالكا له يدا فقط
والسبب كونه مالكا يدا ورقبة وشرط وجوبها ايضا
نصاب بكسر النون وهو كل مال لا تجب الزكاة
فيما دونه من نصب الشئ رفعه كذا في الذخيرة العقبى
فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب نامي نعت النصاب
من النمو وهو الزول تقديرا فان النماء اما تحقيقي
وهو بالتوالد والتناسل والتجارة او تقديري وهو
ان يكون تمكنا فانه نام خلقة وان لم يوجد فيه النماء

حقيقة

حقيقة يفضل اى يزيد ذلك النصاب عن مطالب
اسم فاعل من المطالبة وهي اقتضاء الدين ونحوه
الانام اى الناس يعني عن المطالبين له من الناس
اذا كان مديونا لهم بان كان ذلك النصاب فارغا
عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع
دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء
النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالب
في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة
هو المالك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان
وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا
لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة
ذكره الزيلعي وغيره و يفضل ايضا عن الحاجة اى حاجة
اللازمة التي لا بد له منها الاصلية كدار السكنى
وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وكتب العلم لاهله والات للمحترفين لانها مشغولة
بحاجته الاصلية فصارت كالعدم وليست بنامية
ايضا و شرط وجوبها ايضا حول لان الحول اى السنة
وسميت حولا لتحويل الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة
للحول القمري كما في القنية وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب

الشمس ثم شرط صحتها النية بابدال التاء هاء لاجل
القافية والمعتبر فيه دون اللسان حتى لو دفع لفقير
زكاة ماله وقال دفعت اليك قرضا جاز على الاصح
لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد
ان تقارن النية الاداء او عزل ما وجب عليه عشرون
مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات
نصاب من ذهب بالسكون لاجل القافية وعبر في
الكنز بعشرين دينارا لان الدينار وزن مثقال ونصاب
الفضة مائتا درهم اى مائتان وحذفت النون
للاضافة الى الدرهم والدرهم اربعة عشر قيراطا
فضة اى من فضة حسب بفتح السين المهملة بمعنى
محسوب اى قدر ذلك وعدده قال الجوهري في الصحاح
والمعد ود محسوب وحسب ايضا وهو بمعنى محسوب مثل
نقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب
ذلك اى على قدره وعدده وقال الكسائى ما ادرى حسب
حديثك اى ما قدره وربما سكن في ضرورة الشعر
او قيمة اى ما يساوى يوم وجب الزكاة لا ثمنه الذى
اشتراه بها العرض بفتح العين المهملة وسكون الرا
وهو كل ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة فانها تقوم
بالانفع للفقيرا فان كان الانفع التقويم بالدراهم
للفقرا



قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها او الحلى
بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح
الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى بها المرأة بل حليت
السيف والمصحف والنقطة واللجام والسراج والاوانى
ان تخلصت كذلك سواء نوى بها التجارة او التحلى
او لم ينو شيئا كما في البدائع وغيره اه فالحلى ليس
معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة
فهو بالرفع اذ نفس الحلى يوزن بالدرهم ان كان فضة
وبالمثاقيل ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع معطوف
على الحلى غش بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما خلط
بالشئ من غير جنسه وان كان ادنى منه قيمة يعنى
الفضة والذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان
غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين
او مساو اى غشهما لهما بان كان الغش والفضة
والذهب سواء فهو في حكم الخالص ايضا احتياطا
قدروا اى نقل ذلك العلماء في كتبهم قال في شرح
الدرر ما غلب خالصه خالص اى في حكم الخالص
ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض
واختلف في المساوى يعنى ان كان الغش والفضة
سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا
وقيل لا تجب وقيل تجب درهمان ونصف مقدار

ربع العشر اى ربع عشر نصاب الذهب الذى هو عشرون
مثقالا فربع عشره نصف مثقال او ربع عشر نصاب
الفضة الذى هو مائتا درهم فربع عشره خمسة دراهم
يعطى بالبناء للمفعول اى يعطى المزكى المقدار المذكور
الفقيرا بالقصر اى لضرورة الوزن جمع فقير وهو من
له مال دون النصاب او قدر نصاب غير نام وهو
مستغرق فى الحاجة والمسكين نوع من الفقراء والمسكين
من لا شئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يوارى بدنه
ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل له كذا فى فتح القدير
و يعطى ذلك المقدار ايضا غارما وهو من لزمه دين
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على
الناس لا يمكنه اخذه كذا فى شرح الدرر ويعطى ذلك
المقدار ايضا ابن السبيل اى الطريق فى الورى اى
بين الناس وهو المسافر سمى بذلك للزومه الطريق
وان كان المال فى بلده ولم يقدر عليه فى الحال ولا يحل
له ان يأخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن
ماله وان كان له مال فى بلده كما فى شرح الدرر ويعطى
ذلك المقدار ايضا كل ذى قرابة المزكى اذا كان واجدا
مما ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه من صلة الرحم غير
الأب اى قرابة الابوة وان علا كاب الاب كالام اى
وغير قرابة الامومة وان علت كام الام فافهم يا ايها

القارى ابن بفتح الراء مقصور وغير ابنه اى ابن المزكى
يعنى غير قرابة النبوة وان قد سفلا بفتح الفاء والالف
للاطلاق كابن الابن وغير زوجة للمزكى وغير زوجها
اى المزكية يعنى غير قرابة الزوجية بين الملا بالقصر اى
الناس قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الدرر
ولا تصرف اى الزكاة الى من بينهما ولاد الى اصله وان
علا وفرعه وان سفل فلا يجوز الصرف الى والديه
واجداده وجداته وان علوا ولا الى اولاده واولاد
اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من مائه
بالزنا كما فى الخانية والذى نفاه احتياطا كما فى النهر
وذلك لان منافع الاملاك بينهم فى الغالب متصلة
فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الاولاد من
كل صدقة واجبة كالفطرة والنذور والكفارات
اما التطوع فيجوز بل هو الاولى كما فى البدائع قيد
بالاولاد لان من سواهم من القرابة يتم الايتاء
بالصرف اليه وهو افضل لما فيه من صلة الرحم كما
فى العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات الفقراء وكذا قال فى
الظهيرية ويبدأ فى الصدقات بالاقارب ثم الموالى
ثم الجيران وابل بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف
لا واحد لها من لفظها وهى الجمال جمع جمل وهى قسمان

الاول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره
تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي و العجم وهو
الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند الى الحلة منسوب
بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو اول من جمع
بين العربي و العجم والثاني عراب بالكسر جمع عربي **وغنم**
بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحده شاة
وهي قسمان ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز تخفيفه
بالاسكان وهو ماله الية والثاني معز بفتح العين
المهملة واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده
ماعز والانثى ماعزه **وبقر** مشتق من بقر اذا شق
لانه يشق الارض وهي قسمان ايضا الاول العراب
وهي جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني الجواميس
واحدها جاموس فارسي معرب **ترعى** كل **مباحا**
رطبا او يابسا **سومها** اى رعيها يقال سامت
الماشية اى رعت فهي سائمة كذا في الصحاح
معتبر شرعها **في اكثر** اشهر **العام** اى السنة لان
اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد
لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فقد تقع
الضرورة الى بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه
لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب
معلوفا لان النصاب بوصف الاسامة علة فلا بد من



وجوده جميعه والحول شرط فيكتفى باكثره ذكره في الغاية
حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها
الزكاة **النفع** اى انتفاع بالبانها واولادها **او سمن**
يحصل لها قال الزيلعي والمراد التي سام للدر والنسل
فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان
اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة
السائمة وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن
وفي البدائع لو سامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب
فيأخذ الزكاة منها اى من هذه السوائم المذكورة
العامل وهو **كل من** اى كل انسان **ارسله السلطان**
في القبائل لاخذ صدقات المواشي في اماكنها ويسمى
الساعي والعاشر هو الذي نصبه الامام على طريق
المسافرين لاخذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم
وامواشيهم ليأمنوا من اللصوص ويجمعهم منهم
فلا بد ان يكون قادرا على الحماية ويكون حرا مسلما
غير هاشمي **والفقير** الذي هو مصرف الزكاة **لا يعطي**
بالبناء للمفعول اى زكاة السوائم **قصدا** اى ابتداء
كما قد نقلا الالف للاطلاق اى كما نقله العلماء في
كتبهم وذلك لان حق الاخذ من السوائم للسلطان
وحق التمليك والانتفاع للفقير كما عليه الجزية
والخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها

للسلطان فان يتضمن كمن اوصى ثلث ماله للفقراء
واوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرف الوارث
بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في التوضيح شرح الهداية
لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر وكل خمسة
من الجمال جمع جمل وهو التعبير يطلق على الاكر
وانثى وليس فيما هو اقل من ذلك الشئ فيهن اى
الخمسة لانها نصاب الابل اى خمس لا عشرين شاة
واحدة ذكرا كانت او انثى فاستمع يا ايها القارى
مقالي اى قولى الذى قلته لك في بيان ذلك وهو انه
في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياة وفي العشرين اربع شياة والخمس
والعشرون من الجمال ذكورا كانت او اناثا او منهما
قل يا ايها القارى بنت مبتدا مضاف الى مخاض
بفتح الميم وسكون الضاض المعجمة لاجل القافية وهى
الناقة التى طعنت في السنة الثانية لان امها تكون
مخاضة اى عاملا باخر عادة فيها الجار مع المجرور خبر
مبتدا وما زاد على ذلك عفو لا شئ فيه الى ست وثلاثين
وفي ست مع بالسكون ثلاثين مع الجمال افتراض
بالسكون للقافية اى لزوم مضاف الى بنت لبون
بفتح اللام يعنى يلزم في ذلك بنت لبون وهى التى
طعنت والسنة الثالثة لان امها تلد اخرى وتكون

ذات

ذات لبن غالبا وتجب حقة بكسر الحاء المهملة والقاف
المشددة وهى التى طعنت في السنة الرابعة لانها حق
الحمل والركوب والضراب لمقتفي اى لمتبع من القفو
وهو الاتباع قفوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل ستا
مفعول لمقتفي واربعين من الجمال اى لتبع ذلك
ليأخذ زكاته وهو الساعى والعاشر كامر والجذعة
بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد
رحمه الله تع ولعل الذال تسكن للتخفيف اوضرورة
الشعر كاهنا في احد وستين من الابل باثبات اليا
في احدى لان الابل مونثة لان اسماء الجموع التى
لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم
تانيثها ذكره الوالد رحمه الله تع كذا اى مثل ما ذكر
يجب بنتا لبون بحذف نون بنتان للاضافة وهو تثنية
بنت اى اثنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت في
السنة الثانية كامر في ستة وبعدهن اى بعد الستة
سبعون من الجمال احد وتسعين بتقدير وفي احد وتسعين
من الابل حقتين تثنية حقة اى يلزمه الساعى العاشر
بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار لمائة اى الى مائة يا صاح
اصله يا صاحبى فرخم بحذف اخره على خلاف القياس
مع بالسكون عشرين بكسر النون على لغة في ذلك ثم
تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة من الابل شاة كما

في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياة
وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة
والخمس وعشرين وفي كل خمس واربعين والمائة من
الابل قل يا ايها القارى يجب بنت مخاض ثم حقتان
وهي لواجبتان في المائة وخمس وعشرين والمائة من الابل
الخمسون فيها اى في المائة دان اى قريب يعني منضما اليها
فتصير التعبير فان لفظه مذكور من الحقاق جمع حقة
ثم تستانف الفريضة مرة ثانية قل يا ايها القارى يجب
شاة بكل خمسة كامر ولا تحل من حال عن الشئ اذا
مال عنه ان لا تمل عما سبق بيانه وهو انه في الخمسة شاة
وفي العشرين اربع شياة مع الثلاث حقاق التي في المائة
والخمسين والخمس والعشرون من الجمال فيها مثل ما قلنا
اى بنت مخاض مع الثلاث حقاق كست وثلاثين فان
فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اى مثل ان في مائة وست
بحذف الواو لضرورة الوزن وتسعين استمع يا ايها
القارى اربعة من الحقاق جمع حقة تجتمع في الوجوب على
المزكى لمائتين اى الى مائتين وهو في المائتين في الخيار
ان شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة او خمس
بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط ..
والمبسوط والخانية ثم صارت اى الفريضة ابدا اى
دائما مستانفة وهو الاستئناف الثالث كما مر من بعد



خمسين بدا اى ظهر ذلك لك فيما سبق في الاستئناف
الثاني لان فيه ايجاب بنت لبون او ايجاب حقة فوق الثلاث
حقاق بخلاف الاستئناف الاول فانه ليس فيه ايجاب بنت
لبون مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين في المائة
وخمسة واربعين فلما زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين
وجب ثلاث حقاق واربعون شاة قل يا ايها القارى
نصاب الغنم ضانا ومعزا فيهن اى في الاربعين المذكورة
شاة واحدة من الاربعين بنت حول اى سنة قال في
شرح الوالد ويوخذ فيها الثنى وهو ما تم له سنة لا الجذع
وهو ما اتى عليه اكثرها ولان الواجب الوسط وهذا من
الصغار فاعلم فعل امر من العلم وحرك بالكسر لضرورة
القافية ثم زاد على ذلك فهو عفو لا شئ فيه الى ان يبلغ
مائة وعشرين ومائة احدى بحذف الواو للوزن وعشرون
بها اى فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعي تفريقها وان
ياخذ من كل اربعين شاة لم يكن له ذلك لانه باتحاد
الملك صار الكل نصاب كذا في الولوالجية يا صاح اى
يا صاحبي فكن منتبها اى يا صاحب انتباه اى يقظة
وحذفت في فهم المسائل الشرعية والامور الدنيوية
حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضى الراى العقلي
وانما يتبع فيها الوارد في احديث النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ما زاد على ذلك فهو عفو ايضا لا شئ فيه الى مائتين

والمائتان منه اى من الغنم ثم واحده بالهأ الساكنة
موضع التاء لاجل القافية ثلاثة من الشياه جمع شاة
الماجده بالهاء ايضا للقافية اى صاحبة المجد وهو
بلوغ النهاية فى الكرم ويراد فى الشياه بلوغها النهاية
فى زيادة الدر والسمن والماجدة المعلوفة قال فى المجمل
مجدت الابل مجودا اذا كلت من الخلا ذى الحشيش قريبا
من الشبع ويقال مجدت الدابة علفها ما كفاها ثم ما زاد
على ذلك عفو ايضا الى اربعمائة واربع شياة فى اربع
المئات جمع مائة ثم بعد ذلك يوخذ لكل مائة تزيد
على الاربعمائة شاة وما نقص عن المائة عفو لاشئ
فيه وفى الثلاثين بقرة نصاب البقر والجاموس
ايضا يجب تبيع وهو ما تم عليه حول او تبيعة وهو
الانثى منه سمى بذلك لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع
اذنه ذكره الوالد رحمه الله تعالى فقرر فعل امر من التقرير
وهو التثبت والتبين وحرك بالكسر لاجل القافية وما
زاد عفو لاشئ فيه الى الاربعين وفى الاربعين من
البقر قل يا ايها القارئ مسن بضم الميم وكسر السين
المهملة وهو ما تم عليه حولان او مسنة وهى الانثى منه
سمى بذلك لزيادة سنه متى زاد على الاربعين واحدة
لا يكون عفوا فكن يا ايها القارئ فيه اى بذلك الزائد
الحساب مفعول مقدم لقوله مثبتا اى اثبت الحساب فيه

فاحسبه

فاحسبه ففى الواحد الزائد على الاربعين ربع عشر مسن
او مسنة وفى الاثنين نصف العشر وفى الثلاثة ثلاثة
ارباع العشر وفى الاربعة عشر مسن وهكذا الى الستين
فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان ثم فى السبعين تبيع
ومسنة وفى الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاث اتبعة
وفى كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا تغيير الفرض وفى
كل عشرة من تبيع الى مسنة والحمل بفتح الحاء المهملة وفتح
الميم وجمعه حملان بضم الحاء وكسرها ولد الشاة فى السنة
الاولى الفصيل بحذف حرف العطف لضرورة الوزن وهو
ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو ولد البقرة
حين ترضعه امه الى شهر معا تاكيد للفصيل والعجل اى كلاهما
بعد الحمل لاشئ من الزكاة فى ذلك المذكور اذا كان كل
جنس منه منفردا من غير كبار معها والمراد انه لا تجب
الزكاة فى صغار المواشى ما لم يتم له سنة فلو اشترى خمسة
وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل واربعين
من الحملان او وهب له ذلك وكانت سائمة لا ينعقد
عليها الحول عند ابى حنيفة ومحمد الا تبعا اى التبعية الى
الكبار بان كانت فى الحملان كبار فتجعل الصغار تبعا
لها من الكبار وهكذا فى الابل والبقر وليس فى معلوفة
وهى التى تعطى العلف من علف الدابة اى اطعمها العلف
فلا تكون سائمة سوا كانت من الابل والبقر والغنم

وليس في **عاملة** بالهاء للوقف وهي التي اعدت للعمل
كاثارة الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال
والحمل على الابل والركوب لها لا فيها حينئذ من الحوائج
الاصلية **شيء** اسم ليس موخر والجار والمجرور خبرها
اى شيء من الزكاة **ولا شيء ايضا في العفو** وهو ما بين
النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا ملك
مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما في اربعين منها
لا في المجموع حتى لو هلك منها ستون بعد الحول فالواجب
على حاله ذكره في الشرح شرح الدرر **فاحفظ** يا ايها
القارى **حاصلة** بالهاء ايضا اى حاصل ما ذكر من
زكاة السوائم

فصل في بيان احكام صوم شهر رمضان

وهذا هو الركن الرابع من اركان
الاسلام الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي
الشرع ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب
بنية من اهله ورمضان من رمض اذا احترق سمي به لاحتراق
الذنوب فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو
مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع
اول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف
بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثله
هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين
كذا ذكره السعد في شرح الكشاف **نية صوم** شهر **رمضان في اوانه**

اى في وقته

اى في وقته المعروف دون قضائه في غيره **لكل يوم** ايام
الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح صومه فيه
لان ترك الاكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة
الله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط في صحة جميع العبادات
واول وقتها في صوم اداء رمضان **من غروب** اى من غروب
الشمس **قد بدا** اى ظهر ذلك الغروب عند الرائي فوقت
غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم في الغد وآخرها **الى
قبيل** تصغير قبل اى قبلية قليلة لان التصغير للتقليل **الضحوة**
وهي وقت الضحى **الكبرى** نعت للضحوة وهي قبل الزوال **فقط**
اى لا بعد ذلك لان وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر
الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى وتشترط النية
قبلها لتحقق في اكثر النهار واما الزوال فنصفه النهار وهو
ما بين طلوع الشمس الى غروبها فهو نوى قبيل الزوال لا يجوز
لانه خلا اكثر النهار عن النية **كالنفل** اى كما ان صوم النفل
كذلك فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى
وكذلك النذر انضبط اى هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه قال في
شرح الدرر صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من
الليل الى الضحوة الكبرى لا عندهما فان النهار الشرعي من الصبح
الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية
قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتكون موجودة في كله اه
ولا شك ان للاكثر حكم الكل **ومطلق النية** اى النية المطلقة

النذر المعين كما اذا نذر صوم يوم بعينه وتطوع بعينه

فائدة المغص البطن وحران يحبب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد ويجمع ابيض وصبر الجميع يسحق ويعمل
ويكون وزن الجميع واحد ويعاق عليهم بعد رمرات النحل بالحرابيه
ويستعمل كفوف فلانه ايام صباحا ومسا بعد تناول سمن افندي

هذا كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والاخرة
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قبل طلوع الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك
اليوم عن واحد من هذه الانواع الثلاثة وفي التبيين اذ
ليس لها وقت متعين لها الا بنية من الليل او نية مقارنة
لطلوع الفجر فلم تصح نية من النهار بخلاف صوم
رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واذا
نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قرنها لا تقديمها بل
هو الاصل وانما جاز تقديمها للضرورة ثم اعلم ان النية
شرط من الليل كافية في كل صوم شرط عدم الرجوع عنها حتى
لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم
يصر صائما كما في المحيط فلو افطر لا شيء عليه اذا لم يكن
رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت
بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر
حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم ولو
قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى او قال غدا ان شاء
الله يصير صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان
النية فعل القلب وهو الصحيح وخبر الواحد العدل وهو
من ثبتت عدالته اى برائته من الفسق باخبار الثقات
ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال الحلواني
والاول ظاهر الرواية وهي الصحيح وتقبل شهادة الواحد
في رواية هلال رمضان كما في العناية والكافي به اى ذلك

الخبر ثبوت هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان
مع وجود علة في السماء كالسحاب والدخان ولو كان
ذلك الواحد العدل قنا اى خالص الرق او كان مدبرا
او مكاتبا او معتق البعض ولو انثى حرة كانت او امة
يكون ذلك الواحد العدل قد رووا اى العلماء هذا
الحكم في كتبهم قال في شرح الدرر وقيل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قنا او انثى
او محدودا في قذف تاب عنه لانه خبر ديني حاشية الاخبار
ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان
قول الفاسق لا يقبل في الديانات وثبوت هلال الفطر
بالعلة اى معها وسببها فيه اى الفطر بتقدير ثبوته
يشترط بالبناء للمفعول اى يشترط الشرع والطاء المهملة
ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان
عدلان او رجل وامرأتان بوصف العدالة مع
اشتراط لفظ شهادة بان يقول الشاهد اشهد انى
رايت الهلال ونحو ذلك فقط اى من غير اشتراط
الدعوى قال في شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في
السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه
سائر حقوقهم لا الدعوى اى لا يشترط فيه لان افطار
يوم العيدين من حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق

الجرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه
شهادة محدود في قذف تاب **وفيهما** اى في الصوم
والفطر في اخره **من غير علة ترى** بالبناء للمفعول اى
تظهر من نحو سحاب او دخان كما مر **لا بد** في ثبوت الصوم
والفطر **من** اخبار **جمع عظيم في الورى** اى من الناس
مفوض اى مقدار ذلك الجمع **الرأى** اى اختيار **حاكم**
اى قاض من قضاة المسلمين **يعى** من وعى الخبر يعيه اذا
عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسماء شرط فيهما
اى الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم
العقل بعدم بوطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شئ
اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب
والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا التبيين كما في المضمرات
وفي البحر روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة
رجلين او رجل وامرأتان سواء كانت بالسماء علة او لم يكن
كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدايع ولم ار من رجحها
من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا الناس تكاسلت
عن ترائي الاهلة وعن محمد انه يعوض ذلك الى رأى
الامام كذا في البدائع وفي تنوير الابصار وبلا علة جمع
عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من
غير تقدير بعدد **ولا اعتبار** شرعا **لاختلاف** جنس

المطلع بكسر الميم موضع الطلوع اى المطالع قال في شرح
الدرر اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ
تعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا
برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة
باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما
تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف
لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي الاشبه ان
يعتبر لان كل قوم يخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول
الوقت وخروجه يختلف باختلافهما **والاكل** اى اكل
الصائم للطعام **ناسيا** صامه **به** اى بذلك الاكل المذكور
لا يفطر اى الصائم **و** كذلك **الشرب** للماء ونحوه ناسيا
والجماع للزوجة والامة ناسيا **ايضا** لا يفطر به **قرروا**
اى بينوا ذلك العلماء في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى
لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صائم فاكل وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
رواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت
في الوقاع للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة
وبالقياس لان كلا منهما نظير الاخر في كون الكف عن كل

منهما كنا في باب الصوم كما في العناية **كذا** اي مثل ما ذكر في
عدم الافطار **اكتحال** لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل
وهو صائم اخرجه الدارقطني وجد طعمه في حلقه او لا لان
الموجود في حلقه داخل من المسام والمفطر الداخل من المنافذ
كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق
فيمن قعد في الماء ويجد برده في باطنه ولا يفطر وانما كره ابو
حنيفة الدخول في الماء والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من
اظهار الضجر في اقامة العبادة لانه قريب من الافطار
وكذا ادهان في كونه غير مفطر للصائم وهو استعمال
الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي **وكذا احتجام** بسكون
الميم لضرورة الوزن لما اخرجه البخاري وغيره انه عليه الصلاة
والسلام احتجم وهو صائم وقيل لانس رضي الله عنه اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا الا من اجل الضعف رواه البخاري **وانزال لم** يجد فحرف
العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم اي انزال الصائم
منيا **بنظر** على وجه الشهوة لحلال او حرام **او احتلام**
معطوف على الانزال او على النظر لما روى الترمذي والبزار
من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة
والقيء والاحتلام ولانه لا صنع فيه فكان ابلغ من النسيان
او دخل الحلق اي حلق الصائم **من الغبار** من زائدة
والغبار فاعل دخل فانه لا يفطر **او** دخل **الذباب ودخان**

الغبار ولو كان ذاكرا لصومه لانه لا يمكنه الاحتراز عنه
ومفطرا خبر مقدم لقوله **صار** اي الصائم **له** اي للغبار
او الذباب والدخان **اذا دخلا** الالف للاطلاق اذا كان ذاكرا
لصومه حيث تعمد ذلك **كمن** اي يفطر ايضا من **بتقبيل** اي
بسببه من الرجل والمرأة **ولمس** بيده ونحوها على وجه الشهوة
انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل واللمس
بشهوة لا يفسد صومه **والاكل** اي اكل الصائم **عمدا** في يوم
رمضان **اذا** اي لانه قبل التعمد **بنسيان** اي بسبب النسيان
انه صائم **سقط** بالسكون لاجل القافية حيث لم يفسد
صومه كما مر **ان ظن** اي الصائم المذكور **فطره** مفعول ظن
به اي بذلك الاكل مع النسيان **يقضي** اي يفسد صومه لتعمد
الاكل بعد ذلك فيلزمه القضاء **فقط من غير تكفير** اي
لا تجب عليه الكفارة بذلك وكذلك اذا افطر خطأ ثم اكل
عمدا بعده قال في التنوير واذا افطر خطأ او مكرها او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا قضى فقط اهـ وذلك
لان الاكل ناسيا اوقع شبهة في فساد صومه والكفارة
تسقط بالشبهة كالحدود **واما المحتجم** اي من احتجم في
نهار رمضان فان **تكفيره** اي وجوب الكفارة عليه
ان ظن فطرا اي انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده **قد
لزم** فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال في
شرح الدرر اذا احتجم وظن انه فطر فاكل عمدا قضى وكفر

لان فساد الصوم بوصول الشئ الى باطنه لقوله عليه الصلاة
والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد لا اذا افتاه مفت بفساد
صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ
بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ
في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة
لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم يكون ادنى درجة من قول
المفتى فهو اذا اصلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم
اولى ويدل عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم
ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله
تعالى ولنا في عدم الفطر صريحا ما رواه البخارى وغيره من انه
عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم كما في التبيين وغيره كالاكل
اى اكل الصائم في نهار رمضان في كونه موجبا للقضا والكفارة
والشرب كذلك دواء اى ما يؤكل للدواء ويشرب له احترازا
عن نحو التراب والحجر وغذا بكسر الغين المعجمة ما يتغذى به من
الطعام والشراب واما بالفتح والدال فصفة العشاء وهو
ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يؤكل للاغتذاء به او يشرب
كذلك ايضا عمدا اى على وجه العمد دون الخطاء والنسيان
والاكراه ومثله اى مثل الاكل والشرب المذكورة في الجماع
بان جامع الصائم في نهار رمضان او جومع عمدا في
احد السبيلين من ادامى حى بشرط توارى الحشفة انزل

اولم

اولم ينزل وكذا اى كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا
ظن فطره به في انه يفطر يقضى من غير كفارة وما بينهما
جمل معترضة ان استقاء اى طلب القئ في نهار رمضان
عامدا فخرج قيئه ملأ الفم فانه يفطر ويلزم القضاء
من غير كفارة بالاجماع لا ان يسبق اى غلبه منه كان
ذاك القئ الذى هذا ملئ الفم فاعلم فعل امر وكسر الميم
لضرورة الوزن قال في شرح الدرر ذرعه اى غلبه
وسبقه في طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملأ الفم اولا لقوله
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ فليس عليه قضا استقاء
فليقض والصوم في يومى العيدين وهما عيد الفطر وعيد
الاضحى مكروه كراهة التحريم وفي ايام التشريف وهى ثلاثة
ايام بعد عيد الاضحى كذا اى مثل الصوم في العيدين مكروه
ايضا يا مقتفي اى يا متبع الاحكام الشرعية احفظ هذا
واعمل بها وليس يقضى اى لا يلزمه القضا من اى الانسان
الذى رأى جنونه اى جنون نفسه بان افاق من جنونه
فوجد جنونه مستوعبا الشهر اى شهر رمضان كله ولم يفق
في وقت اصلا من ليل او نهار لا من رأى جنون بنفسه
مستوعبا ما دونه اى دون الشهر فانه يقضى الشهر كله
ولو افاق في اخر يوم منه اما اذا استوعب باغماء حصل
له فيقضى شهر رمضان كله مطلقا اى سواء كان غماؤه
في جميع الشهر او في بعضه لا يقضى يومه اى اليوم الذى

اغمى عليه فيه او يوم ليلة فيها اى تلك الليلة التى اى
اجتمع فيها بالاغماء فان صومه فى ذلك صحيح فلا يلزم
قضاؤه قال فى شرح الدرر يقضى ايام الاغماء ولو كان
كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل
فلا ينافى الوجوب ولا الاداء الا يوم حدث الاغماء فيه
او ليلة فان لا يقضيه لوجود الصوم اذ الظاهر انه
نوى من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا
يقاد الاكل فى رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود
السبب

فصل فى بيان احكام حج البيت

اى بيت الله الحرام من استطاع اليه اى الى الحج البيت سبيلا
اى طريقا وهذا هو الركن الخامس من بقية اركان الاسلام
الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد فى اللغة وفى
الشرع زيارة مكان مخصوص اى زمان مخصوص بفعل
مخصوص يفترض بالبناء للمفعول والفاعل هو الله تعالى
الحج فرضا عينيا مرة فى العمر على المكلف العاقل البالغ فلا
حج على المجنون ولا صبى المسلم فلا حج على الكافر الحر فلا حج
على العبد وان اذن له مولاه وكذلك لا حج على المدبر
والمكاتب والبعض العتق والمأذون له فيه ولو بمكة وام
الولد لعدم اهلية الملك الزاد والراحلة ولهذا لم يجب
على عبيد اهل مكة بخلاف الزاد والراحلة فى حق الفقير
فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة كذا ذكره الوالد

رحمه الله

رحمه الله تعالى عن النهر الصحيح فلا حج على المريض
والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فاعرف
فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن ذى اى صاحب نعت
للمكلف بصر فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا وصاحب
الزاد بالذال وهو طعام يتخذ لاجل السفر والمراد به
والطعام والماء يعنى ان يملك الزاد فى موضع بعث وحمل
الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق به ثم صاحب الراحلة
بالهاء لاجل الوزن ذهابا وايابا على مسير قصر من مكة
كما فى غرر الاذكار والراحلة المركب من الابل والمراد
بها المركب مطلقا ولو بالكرى على حسب ما يليق به قد
فضلا اى الزاد والراحلة اى كان فيهما زيادة على كل
ما لا بد له بسكون الهاء لاجل القافية قال فى شرح
الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه كالمسكن
والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة
عياله وزاد الوالد رحمه الله تعالى والا تمر فيه كما فى فتح القدير
وقضاء ديونه والمسكن مما لا بد منه الا انه الدين مستغنيا
عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا
بحاجة بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل حتى يمكنه بيعه
وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفاء بالسكنى اجارة كذا فى
فتح القدير وفى الخانية قال بعض العلماء ان كان الرجل
تاجرا يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه

وثيابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت
رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التى يحتاجها
وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له الات الحراثين من البقر
ونحو ذلك وصاحب الامن اى عدم الخوف على نفسه
وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا حال من الامن
اى بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في
شرح الدرر مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت
بدونه وقال غلبة السلامة برا وبحرا وجب في الاصح والا
فلا كذا في النهر وهو مختار ابي الليث كما في الغاية وعليه
الاعتماد كما في التبيين وفي حق النساء يشترط لوجوب
حجهن التكليف المذكور وما وصفناه مما ذكره مع زيادة
معية محرم لهن مكلف نعت للمحرم اى عاقل بالغ قال
في شرح الدرر ومحرم او زوج المرأة في مسيرة سفر المحرم
ما لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة
وقال الوالد رحمه الله تعالى فخرج زوج الاخت وزوج الخالة
ونحوهما لان حرمتهم ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في
البرجندى ويكون مامونا عاقلا بالغا كما في الخانية والحر
والعبد والمسلم والذمى سواء كما في المحيط قال القدورى
في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر
معهما وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه
وفرضه اى الحج الاحرام وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية

الحج

الحج مع لفظ التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
والشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا كان او عربيا وخصوص
التلبية سنة وفرضه ايضا الوقوف اى الكون بعرفات
وهو الجبل المعروف في مكة فمن كان فيه ساعة من زوال
الشمس يوم عرفة الى صبح يوم الخروج وهو نائم او مغمى
عليه او مجنون او سكران او هارب او طالب غريم او حائض
او جنب او جاهل انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف
الا بطن عرنة وفرضه ايضا بعده اى الوقوف بعرفات
بطواف اى المحرم يعنى الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمى
طواف الافاضة وطواف الزيارة ويكون في يوم من
ايام النحر والواجبات اى واجبات الحج الوقوف بالمزدلفة
بالهاء الساكنة لاجل القافية وهي المشعر الحرام وتسمى
جمعا كلها موقف الا وادى محسر واول وقته من بعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس وواجب الحج ايضا المغروب اى
غروب الشمس مدة اى مد الوقوف بعرفه بالهاء ايضا
فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدودها لزمه
دم وواجب الحج ايضا السعي بين الصفا والمروة سبعا
كما في طواف القدوم وطواف الزيارة قال الوالد رحمه
الله تعالى والسعى بين الصفا والمروة واجب على الرجال
دون النساء كذا في البرجندى وواجب الحج ايضا ابتداؤه

اى السعى **من الصفا** قال في شرح الدرر يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فتكون بداءة السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا **و** واجب الحج **المشي فيه** اى في السعي **مع عذر انتفى** اى بلا عذر فلو ركبا اراق دمًا قال في التنوير عند عد الواجبات وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر **و** واجب الحج ايضا **رمي الجمار** باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هي الصغار من الاحجار فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفس من المزدلفة سبع حصيات يرميها من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات الثلاث يرميها في ثاني يوم النحر بعد الزوال يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحد مع كل حصاة رماها **و** واجب الحج ايضا **الطواف** بالبيت سبع اشواط **للصدر** بالسكون لاجل الوزن اى للرجوع وهو طواف الوداع **و** واجب الحج ايضا **لابتدا** في طواف كله **من الحجر** بالسكون للقافية اى الحجر الاسود واستلامه سنة **و** واجب الحج ايضا **تيامن** باسقاط حرف العطف للوزن **فيه** اى في الطواف قال في شرح الدرر اخذا عن يمينه مما يلي الباب اى يمين الطائف المستقبل للحجر فيكون يمينه الى جانب

الباب وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة في كونه يجعل البيت على يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول طواف لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها **مع** وجوب **المشي** في الطواف **بلا عذر** كذا في تنوير الابصار فلو ركبا اراق دمًا **و مع** وجوب **طهر** بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى طهارة في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب **ستر عورة** في الطواف ايضا **تلا** اى تبع الستر ما ذكر في الوجوب و واجب الحج ايضا **انشاء احرام من الميقات** وسيأتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم الاحرام عليها بل هو افضل لا تأخيره عنها **كذاك** اى كما ذكر من واجبات الاحرام **القارن** اى الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة **ذبح الشاة** شكر النعمة الجمع بين النسكين فيذبح شاة او سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر **و** من الواجب ايضا ذبح الشاة او سبع بدنة لكل **ذي** اى صاحب **تمتع** وهو الاحرام ايضا بالعمرة اولا في اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد ايام التشريق ان شاء اى سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت الثلاثة تعين الدم **و** واجب الحج ايضا **ركعتان قل** يا ايها القارئ عند مقام ابراهيم عليه او حيث تيسر من المسجد

لكل اسبوع يطوف الرجل بالسكون لاجل القافية وكذا
المراة سوا كان طواف الفرض والواجب والنفل ايضا
حلق لربع راسه او التقصير في ربع الراس ايضا بان
يقطع منه قدر انملة. و واجب ايضا الترتيب يوم النحر
في رمي لجمرة العقبة. وحلق لراسه او تقصيره بعده ثم
ذبح دم القران او المتعة. فاعرف فعل امر وحرك
بالكسر للقافية. و واجب ايضا جعل الطواف الفرض
اى طواف الزيارة في يوم من ايام النحر الثلاثة فلو
اخره عنها لزم دم وما سواها اى سوى ما ذكر من
الفرض والواجبات سنن جمع سنة. فاستقرى اى
تتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب المطولة. فانها مفصلة
هناك مع بقية احكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل
في الطواف والهرولة في السعي والمبيت لمنى ايام منى والمبيت
بالمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به
غيرهما لا يحتاج الى جابر واشهر الحج اى التي لا يجوز
تقديم افعال الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء من
افعال الحج من طواف وسعي قبلها لم يجز بسوال تحل اى
تستقر وتثبت ذي قعدة بحذف حرف العطف لضيق
الوزن وعشر ذي الحجة. فهي شهران وعشرة ايام قل
يا ايها القارئ فيكره الاحرام للحج قبلها بكسر القاف وهو
ان يحرم بحج وعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها

والافضل له [illegible] الفرض والنفل القران [illegible]

ويقول

ويقول بعد ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كالفرد والتمتع
ماخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو بين الحج والعمرة
في اشهر الحج في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا
بينهما وهو النزول في وطنه باقيا على صفة الاحرام بان
ساق الهدي فانه لا يتحلل من احرام العمرة فيحرم من الميقات
في الاشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا للتلبية
اول الطواف ويسعى ويحلق او يقصر وبعد ما حل منها احرم من
الحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمنفرد وبعد اى
بعد التمتع في الفضيلة الافراد وهو ان يحرم بالحج فقط من
الميقات ويدخل فيطوف للقدوم ويسعى بعده ثم يبقى محرما
حتى يقف بعرفات ويأتي منى فيرمي جمرة العقبة. ويحلق ويطوف
طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك
واى الافراد اسرع اى اسهل عملا على المكلف من غير زيادة
مشقة. والعمرة هي الطواف بالبيت سبعة اشواط
كما مر وهو فرضها والسعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط كما مر وهو فرضها انضبط بالسكون لضرورة
الوزن اى تقرر وثبت في الكتب والاحرام شرط الصحة
ادائها ولا يكون اى العمرة غير سنة. موكد فقط
لكن تجب بالشروع يلملم بفتح الياء المثناة التحتية وبلامين

واسكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة ميقات اى موضع احرام اهل اليمن ومن
قصد مكة من جهتهم ايضا كذلك اى مثل ذلك الميقات
ذو حليفة والاصل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام والفاء وهو المسمى ابيار على للمدنى اى لمن كان اهل
المدينة المنورة او قصد مكة من جهتهم وللعراق
اى قاصد مكة من جهة العراق ذات عرق بكسر العين
المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة ساحى مرتفع
مشهور معروف لاهل العراق قرن بسكون الراء لنجد اى
لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم ايضا
جحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة على
نحو ثلاث مراحل من مكة للشامى اى لمن
قصد دخول مكة من جهة الشام وان لم
يكن من جهة الشام وجاز تقديم الاحرام
عليها لا تاخيره عنها لقاصد دخول مكة
ولو لحاجة كذا فى شرح الدرر ويلزم المحرم
اى يجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة ان لبس
بالسكون لاجل الوزن ان لبس مخيطا يوما كاملا
وان كان اقل منه فعليه صدقة وفى التبيين
ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين
يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس

واحد

واحد فصار كجناية واحدة وكذا لو دام اياما
وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار
لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا نزع على عزم الترك
ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان
اللبس الاول انفصل من الثانى بالترك ويلزمه
شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا كاملا
من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فاحترس
يا ايها القارى المكلف من ذلك ان كنت محرما
والتطيب عبارة عن الصوق شئ لرايحة طيبة
ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق
ببدنه من عينه شئ لم يجب عليه كذا فى العناية
كحلق المحرم ربع راسه فانه يلزمه به دم سواء
كان بالموسى او بالنورة وكذا لو حلق ربع لحيته
وان كان اقل من الربع تصدق بنصف صاع من
بر او نصف صاع من تمر او شعير وكذلك ان طيب
اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل الوزن
اى المحرم صيدا اى حيوانا ممتنعا بقوائمه او بجناحه
متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده
وتناسله فى البر وان شار المحرم الى الصيد
فقتله الغير بسبب اشارته او عليه اى على
الصيد دل بالسكون ايضا للوزن اى المحرم

وشرطها ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يجب شيأ
وان يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول
وان يأخذ المدلول قبل ان ينفلت فلو صد فر
ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن
على الدال شئ قيمته اى الواجب حينئذ قيمة ذلك
الصيد وهى ما قومه عدلان فى مقتله او فى اقرب
مكان منه كقطع اشجار الحرم بالسكون لضرورة
الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق بها على
الفقراء مباحة حال من الاشجار اى هى مما ينبت
بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس سواء كان
مملوكا لانسان او لم يكن قال فى شرح الدرر وهو
ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس
ويستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبت
فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام
غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها
وعليه اخرى لحق الشرع لا اذا جف اى يبس
ذلك الشجر النابت فى الحرم فقطعه انسان فانه
يجوز ولا شئ عليه لا لانه ليس بنام واستحقاق
الامن من القطع باعتبار النمو والزيادة وتم
بالتاء المثناة الفوقية اى فرغ الكلام على اركان

الاسلام

الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار
ارشادا وتعليما للمبتدى من الصغار وتمام هذه
الابحاث مذكور فى المطولات والحمد اى كل حمد
لله سبحانه وتعالى على الهداية اى الارشاد
والتوفيق اقول فى المبتدا اى ابتداء هذا النظم
والنهاية اى نهاية الفراغ منه وانى اى ناظم
الابيات عبد الغنى ابن اسماعيل بن عبد الغنى
ابن اسماعيل بن احمد ابن ابراهيم بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسى
النابلسى الدمشقى اصلح لى ربى اى مالكى
وخالقى اخير النفس بفتح الفاء ابن النفس
الاخير الذى تخرج الروح بخروجه والمراد ان
يكون احسن اعماله عند القادر به بحرمة
النبى المبعوث من الله تعالى الينا من عدنان
وهو من اجداد النبى صلى الله عليه وسلم
محمد اسم نبينا ورسولنا عليه الصلاة والسلام
من اى الذين جاء من عند الله تعالى
بالفرقان وهو القرآن المجيد الذى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم عليم صلاة ربنا اى رحمته العامة

والخاصة **عليه** اى على محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع اله اى اهل بيته المؤمنين بر من
حيث النسب ومن حيث الاتباع **الكرام**
جمع كريم من الكرم وهو ضد اللؤم
والخسة **النبلا** بضم النون مشددة وفتح البا
الموحدة جمع نبيل من النبل وهو الفضل والنابل
الحاذق بالامر كذا فى المجمل **اصحبه**
جمع صاحب وتقدم بيانه **من كل** بيان
للصحب او لهم واللال **شهم** بفتح الشين
المعجمة وسكون الهاء قال فى المجمل الشهم
ذكى الفؤاد **متقى** اى صاحب تقوى وهو
استقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعى
ماغسل اى مدة غسل **الصبح** وهو الفجر
الصادق ويسمى ابن ذكاء بالضم
والقصر والشمس **ثياب** جمع ثوب **الغسق**
اى الظلمة والغاسق الليل وفى الكلام استعارة
الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة
الثياب الظلمة الليل فهى استعارة
بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه
به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر
الغسل وهو استعارة تخيلية لانها شئ من

لوازمه المشبه المحذوف وذكر الثياب ترشيح
للمشبه به لانه مما يلايمه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب **قال المصنف** رحمه
الله تعالى وهذه المنظومة من الشرح نفع الله
تعالى بها عباده وادام لهم التوفيق والافادة
انه سميع مجيب بصير قريب وقد فرغنا من
تاليفه نهار السبت اواخر جمادى الاول
من شهور سنة خمس وتسعين
والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
واتم سلام وازكى
تحية اه
آمين

قد تم هذا الكتاب بيد كاتبه الفقير
الى الله [illegible]
عبده [illegible]
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين
اجمعين